الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة
عقود الصيانة أنموذجًا

مذكرة من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب :
عمار قدوري

إشراف الأستاذ :
علي زواري أحمد

السنة الجامعية
1436 – 1437 هـ / 2015 – 2016 م

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة عقود الصيانة أنموذجًا

مذكرة من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب :
عمار قدوري

إشراف الأستاذ :
علي زواري أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مصطفى بريشي	أستاذ محاضر ب	جامعة الوادي	رئيسا
أحمد غمام عماره	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	مناقشا
علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الوادي	مناقشا ومقررا

السنة الجامعية
1435 – 1436 هـ / 2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المجادلة (11)

صدق الله العظيم

كلمة بين يدي البحث

يقول عماد الدّين الأصفهاني – رحمه الله –

إنّي رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه ؛ إلا وقال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قُدّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر .

إهـــــداء

إلى روحي والديّ الكريمين... ، إلى زوجتي وأولادي ....، إلى كل من علمني حرفا...إلى كل زملاء الدراسة...إلى كل زملاء العمل ...أهدي هذا العمل...

شكر وعرفان

قال تعالى :﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ سورة إبراهيم، الآية: 7. وقال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ((**يا عائشة، أفلا أكون عبدًا شكورًا**)) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة. فالحمد والشّكر لله رب العالمين .

ثم الشكر لأهل الفضل بدءا بالمشرف علي زواري أحمد على صبره معي وتوجيهاته، وإلى كلّ من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

عمار قدوري

الملخص :

الغرر هو الخطر الذي قد يصيب مال أحد المتعاقدين ولذلك نهى الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر. وجود الغرر في العقود المعاملات المالية قد يكون يسيرا مغتفرا يجوز العقد مع وجوده، أو كثيرا مفضيا إلى الخلاف والنزاع، وبالتالي لا يجوز العقد مع وجوده، كما يكون متوسطا، وهو يلحق بحكم اليسير أو بحكم الكثير ... وعقود الصيانة عقود معاصرة حتمتها المركبات والآليات والآلات والأجهزة والماكنات الصناعية. والصيانة من صان لغة، وهي إبقاء المصنوعات المذكورة على الحالة الصالحة للاستعمال وللإنتاج. لها صور جائزة وأخرى ليست جائزة بحسب طبيعة العقد ووجود الغرر...

Abstract :

The contractors, so the messenger of Allah (peace be upen him) forbade the ambiguity in conracts (Aleatory),so it is not permitted to contract with the presence and it is attached by virtue of easy virtue of easy virtue or a lot.

And maintenance contracts contemporary decades dictated vehicles and machines and machinary and equipment and (industrials machines constructions . Maintenance is keeping the mentioned manufacture usable and productive .Also it is forbidden and sometimes not according to nature of the contract award and the presence of ambiguity.

Key words:

uncetainty :الغرر .. contract:العقد .. Maintenance : الصيانة

قائمة الرموز والإشارات :

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا . ن	لا ناشر
لا . م	لا مكان طبع
د . ت	بدون ذكر تاريخ
لا . ط	لا طبعة

مقدّمة

مقدّمة :

بسم الله الرّحمان الرّحيم، والصّلاة و السّلام على من لا نبيّ بعده، أمّا بعد:

المعاملات المالية المعاصرة معاملات نشأت في ظل أنظمة اقتصادية ذات مرجعية غربية ...في العالم الإسلامي أو في العالم الغربي، والمسلمون يتعاملون في واقعهم الاقتصادي وفق المقاصد الضرورية والحاجية ووفق المصالح التي تقوم عليها حياة الناس، ووفق درء المفاسد التي تعكّر صفو الحياة...

وكثير من العقود في المعاملات الماليّة المعاصرة يقع فيها نزاع بين المتعاقدين أو يشعر فيها أحد المتعاقدين أن غبنا وقع عليه ولكن الاستجابة إلى القوانين السارية في البلاد جعلته يتعامل بهذه العقود كونها عقود إذعان كعقود التأمين كتأمين السيارات والتأمين على الحياة ولذلك كان عنوان هدا البحث : الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة عقود الصيانة أنموذجًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون الغرر يدخل في كثير من العقود والمعاملات التي من بينها عقود الصيانة.

أهداف البحث:

وتتلخص أهداف هذا البحث في هدفين أساسيين :

- التعريف بقاعدة الغرر وأهميتها في الفقه الإسلامي وفي عقود المعاملات الماليّة المعاصرة.
- التعريف بالصور الجائزة والصور غير الجائزة من عقود الصيانة في المعاملات الماليّة المعاصرة(طبعا من منظور الفقه الإسلامي)، وفصلا هذا البحث ومباحثه كان يدور الحديث فيها حول ثلاث مفردات : الغرر والعقد والصيانة، والدراسات السابقة في هذه المفردات كثيرة في تراث الفقه الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

فالكلام على قاعدة الغرر موجود في كتب الحديث حيث ذكر حديث " النهي عن بيع الغرر"و غيره من الأحاديث و كذلك في كتب شراح الحديث و في كتب الفقه في مختلف المذاهب ولم أجد ما يجب التنويه به على الخصوص من الدراسات السابقة في موضوع الغرر في العقود غير بحثين : بحث الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير وهو كتاب حائز على جائزة الملك فيصل العالمية للدّراسات الإسلامية سنة1410هـ/1990م الذي نشر في طبعة

ثانية 1416هـ/1995م والبحث الثاني رسالة دكتوراه بعنوان نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة نشرت في طبعتها الأولى سنة 1394هـ/ 1974م كتب عليها من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلامية دون ذكر البلد.

وقد توسع الدكتور درادكة والبروفيسور الضرير توسُّعًا مغنيًا ومُشبعًا في موضوع الغرر في العقود وقد فصّلا تفصيلات كثيرة في كل من موضوعي العقد والغرر مستفيدين من كتب التراث الفقهي الإسلامي من كلّ المذاهب المشهورة و من كتب الحديث وكتب القانون وغيرها .غير أن البحث في هذا الموضوع بعد هؤلاء له ما يبرره فمن الضروري أن لا يخلو عقد من العقود من يبحث فيه بحثا معرفيا لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الغرر أو غيره من المواضيع تفقها في الدين حسب المطلوب في كتاب الله تعالى: ﴿**فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾ التوبة 112، فقوله تعالى في الآية: ﴿**ليتفقهوا**﴾ جاء بصيغة الفعل المضارع الذي أفاد علماء أنه يفيد الاستمرار والديمومة والتجدد .فالغرر موضوع تشمله قاعدة التجديد الواجب حسب الآية لهضم نظرية الغرر؛ وللبحث في مسائلها ونوازلها المعاصرة ولا يخلو عقد أو عصر من هذه المسائل النوازل؛ والتي من بينها عقود الصيانة .

و في موضوع الصيانة أنوه ببحثين أيضا : بحث للشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري تحت عنوان عقود الصيانة صورها وتخريجاها وهو بحث يُعدُّ مرجعا أساسيا في موضوع الصيانة نشر في مجلة رسالة المسجد الجزائرية السنة الحادية عشرة –العدد الرابع- ذو الحجة 1434هـ نوفمبر 2013م وهي مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

وكذلك بحث الدكتور أحمد محمد أحمد بخيت...الالتزام بالصيانة في ضوء قرارات المجامع الفقهية بحث نشر في المجلة المصريّة للدراسات القانونية في عددها الأوّل سنة 2014م.وهناك دراسات متخصصة في مجال الصناعة و المناجمنت والقانون تبين أهمية الصيانة وتحدد أنواعها وكيفياتها التقنية ،وهي بحوث ليست في المجال الفقهي الإسلامي لكن من الجميل الاطلاع عليها وذكرها ومن ذلك:الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة لأحمد طرطار، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001، وكذلك :إدارة الصيانة وتشغيل المرافق ل عبد الرحمن توفيق ، ط3 مركز الخبرات المهنية ‹بميك›

2003 وغيرهما بالإضافة إلى التي قامت بها مراكز متخصصة في الصيانة : كمركز الصيانة الوطني nmc و معهد المقاييس الفرنسي...

إشكالية البحث:

والإشكالية التي دار البحث عليها هي: ما هو الغرر المؤثر في العقد فيجعله عقدا مفضيا للخصام والنزاع وبالتالي يكون حكمه غير جائز؟

وما هو الغرر غير المؤثر الذي رغم وجوده يبقى العقد صالحا وجائزا؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار مصالح النّاس في المعاملات الماليّة في هذا العصر فتُرجّح المصلحة الضرورية أو الحاجية مع وجود الغرر ويحكم بجواز العقد اعتبارا للمصلحة وتيسيرا ورفْعًا للحرج والمشقّة عن النّاس؟

المناهج المستعملة:

وقد انتهجت في هذا البحث عدّة مناهج : المنهج الاستقرائي في الوقوف على النصوص القرآنية والحديثية وأقوال العلماء القدامى والمعاصرين، والمنهج الوصفي في وصف صور العقود من خلال البحث الميداني التي انحصر في العقود التي تبرمها بلديّة النخلة كنموذج لمؤسسة عمومية تبرم صفقات ،و تعقد عقودا مع المتعاملين الصائنين ، وكذلك المنهج المقارن في المقارنة بين صور العقود في الميدان مع صور العقود التي ذكرها الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري وفي المقارنة بين أقوال العلماء وتعريفاتهم، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل صور العقود حيث وصلت إلى صياغة صورة لم يذكرها الدكتور عكرمة.

الصعوبات:

و أنا أعد هذا البحث واجهتني بعض الصعوبات؛ كندرة المراجع في موضوع الصيانة لكونه موضوعا يعد من نوازل العصر، وبالمقابل لم أجد صعوبات في جمع المادة المتعلقة بموضوعي الغرر، والعقد .وهناك صعوبات ذاتية؛ كالتعود على البحث والصبر على المطالعة يوميا ،بالإضافة إلى ظروف العمل والبيت والزوجة والأولاد إلى غير ذلك من المعيقات . وهذه يمكن مواجهتها والتكيف معها لكن هناك تحديات أخرى كان لها أثر بالغ في إنجاز العمل بسعة إطلاع أوسع وأعمق ؛ من هذه التحديات : ضيق الوقت المتاح لإنجاز البحث ، وعدم وجود الانترنت في منزلي في الجهة التي أسكن ولم يحل هذا الإشكال إلا بعد منتصف شهر جوان 2016 بعد مجهودات حثيثة مع الجهات المعنية فنزلت الشبكة

العنكبوتية علي كنزول الغيث على الأرض العطشى، مما ساعدني على بذل جهد مضاعف خلال شهري جويلية وأوت، حيث كان يحدوني أمل إتمام هذا البحث وبصورة مقبولة مستدركا كل أو أغلب النقائص والملاحظات التي لاحظها الأستاذ المشرف على العمل الأولي الذي حرصت على تقديمه بين يديه في شهر مارس 2016الماضي .

بفضل هذا البحث : تمكنت من الاطلاع على كثير من المراجع والمصادر :من كتب التفسير ومن كتب السنة و شروحها و من كتب الفقه على مختلف المذاهب وبعض المجلات المحكمة وكتب القانون و الجريدة الرسمية الجزائرية وهو أمر لا يتاح إلا لمن يكون على محك إنجاز مثل هذه البحوث، وكان استغراقي في البحث و المطالعة لا تقطعه إلا ضرورة الإطعام والصلاة والتعب المانع من التركيز وبعض أعمال البيت وبعض الاطلاعات على مناهج الجيل الثاني بحكم واجب الوظيفة ...

خطة البحث:

وقد ضبطت الخطة الآتية :لضبط مسار البحث على قدر المستطاع

مقدمة : راعيت فيها المكونات الأساسية للمقدمة حسب التوجيهات المقدمة في مقياس منهجية كتابة البحوث الجامعية وفي كتيب الدكتور إبراهيم رحماني.

ومبحث تمهيدي مهدت فيه للموضوع بنقاط ذات علاقة ...أما صلب الموضوع فقد جعلته مكونا من فصلين وأدرجت تحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب إذا دعا الداعي حسب محتوى كل مبحث وقد ركزت على الجوانب اللغوية والشرعية والقانونية لتعريف المفردات الثلاث ركائز هذا البحث :الغرر والعقد و الصيانة.

الفصل الأول: تعريف الغرر وأثره في العقود وأدرجت تحته المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الغرر وجعلته مكونا من ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغرر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الغرر في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : الغرر في الحديث النبوي.

المطلب الرابع :بيان الغرر وما يشتبه به من كلمات.

المبحث الثاني: تعريف العقد الذي جعلت مضمونه منظما في مطلبين .

المطلب الأول : تعريف لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : الإيجاب وتكوين العقد .

المبحث الثالث: أقسام الغرر وقد تيسر تقسيمه إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الغرر اليسير .

المطلب الثاني : الغرر المتوسط .

المطلب الثالث: الغرر الكثير.

المبحث الرابع: أثر الغرر في العقد قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر الغرر في مركبات صيغة العقد.

المطلب الثاني : أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الثاني: عقود الصيانة أنموذجًا جعلت هذا الفصل مؤلفا من أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف عقود الصيانة يتضمن مطلبين.

المطلب الأول : تعريف الصيانة لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني : الصيانة في القانون.

المبحث الثاني: صور ومسائل للغرر غير المؤثر.

المبحث الثالث: صور ومسائل للغرر المؤثر.

المبحث الرابع: تحليل نماذج من عقود الصيانة ببلدية النخلة تيسر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : تحليل نماذج العقود .

المطلب الثاني: وصف نتائج التحليل.

ملحق.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الخاتمة: وقد ضمنتها خلاصة مركزة لأهم نتائج البحث وبعض التوصيات وبعض الأفكار لآفاق البحث في موضوعي الغرر والصيانة.

عمار قدوري

في: 2016/09/22

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي :

اعتبر علماء المقاصد المال من مقاصد الشريعة، مستنبطين ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[2]، وقوله تعالى أيضا : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾[3] وحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يقول فيه: (نعم المال الطيب للرجل الطيب)[4].

وفي إطار الحديث عن المال والمعاملات المالية فضلت التمهيد لهذا البحث بالنقاط التالية التي سأذكرها بالترتيب كما يلي :

أولاـ في كل عصر من العصور معاملات مالية تميزه، وتشيع بحسب أنواع المبادلات بين الناس في ذلك العصر . والناس في حاجة إلى تبادل المنافع المادية وفي هذا العصر كثرت الوقائع والنوازل وتنوعت، كانت على كل منتج ما للعامل التكنولوجي من تأثير على أنماط المبادلات و المعاملات المالية .

ومن أمثلة تلك النوازل : الحقوق المعنوية ونظام التأمين والنقود والأوراق المالية والتجارية ومعاملات المصارف الإسلامية، وهي موضوعات لا يستغني مسلم عن معرفة أحكامها، لأنها تغلغلت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر[5] .

ثانيا ـ و يعتبر على الخصوص موضوع الصيانة أو الالتزام بالصيانة في رأي أكثر المحدثين أن الصيانة التزام محدث [6] أملته عقود الآلات التي لا يكاد قطاع أو مجال يخلو من هذه المعاملات التي تسد حاجة الناس في اقتناء الآلات والأجهزة التي تعدت دائرة الحاجي إلى دائرة الضروري كأجهزة تصفية الدم بالنسبة لمرضى القصور الكلوي، والأجهزة الرقمية المتعلقة بالكشف و التشخيص الطبي ...

---

[1] ـ البقرة، الآية 188 .

[2] . النساء، الآية 5 .

[3] . الإسراء، الآية 29 .

[4] . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (197 / 4).

[5] . محمد عثمان شبي، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6 الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1427 هـ / 2007 م ص 5

[6] ـ أحمد محمد بخيت،الالتزام بالصيانة في ضوء قرارات المجامع الفقهية ،المجلة المصرية للدراسات القانونية، العدد الأول ما رس 2014، ص : 07 .

ثالثا . ولا تخلو عقود المعاوضات من الغرر يسيره أو كثيره، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ مصالح الناس وتوفيرها ورفع الضرر عليهم ودفع المفاسد وحفظ الأموال من خطر الضياع، ولذلك كله أفردت فصلا للحديث عن مسألة الغرر وبيان أثر الغرر على العقود .

رابعا . ونظرا لأهمية المعاملات المالية المعاصرة اهتم الباحثون والعلماء وكتبوا فيها تحت هذا العنوان كتاب : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، وكتاب المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي...

وقد عرف الدكتور محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة بقوله : المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو " القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة "[1] .

وقد فصل الدكتور محمد عثمان شبير هذا التعريف شارحا عباراته :

1. القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي: مثل النقود الورقية و شركات المساهمة، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب وتحتاج إلى حكم شرعي[2].

2 . المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف . فلا مانع في تغيير الحكم فيها ولهذا قرر الفقهاء : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغيير تلك الاجتهادات . ولذلك قال القرافي في الفروق :" الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين "[3]

3 . القضايا التي تحمل أسماء جديدة، وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة بيَّن العلماء حكمها ومن أمثلة ذلك : الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعا، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات وتغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم. وقد يكون تغيير الاسم من قبيل مخادعة الناس والتدليس عليهم[4]

---

[1] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص:15

[2] – المرجع نفسه ، ص:16

[3] – المرجع نفسه ، ص 16 .

[4] – المرجع نفسه ، ص:15.

4 . المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة كبيع المرابحة للآمر بالشراء .

خامسا : سلطان الإرادة

إن مبدأ سلطان الإرادة له علاقة أساسية بإنشاء العقود فيراد بسلطان الإرادة قدرة المتعاقدين على إنشاء ما يتراضيان عليه من العقود، وعلى تحديد آثار العقود حسبما يريدان عن طريق الشروط التي تغير في الآثار الموضوعة للعقد[1].

أدرج الدكتور الضرير نقطتين تحت مبدأ سلطان الإرادة :

إحداهما : هل للعاقدين مطلق الحرية في إنشاء ما يريدان من عقد ولم يكن ذلك من العقود المنصوص على جوازها أو بتعبير آخر : هل الأصل في العقود الحظر أو الإباحة ؟ [2]

ثانيهما : هل يستطيع المتعاقدان أن يغيرا في الآثار المعروفة للعقود المسماة، فيشترطان في العقد ما يشاءان ؟ أو بتعبير آخر : هل الأصل في الشروط الحظر أم الإباحة ؟ [3]

وقد ذكر الدكتور درادكة جوابا مفصلا لهذين السؤالين نوجزه في ما يلي : اختلف فقهاء الشريعة في هذا الأمر : فمنهم المضيقون، الذين يلتزمون صراحة النص على إباحة العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز، و منهم الموسعون الذين لا يشترطون وجود النص الصريح على إباحة العقد أو الشرط، ويكتفون بعدم وجود النص على تحريم العقد أو الشرط ليقولوا بالجواز. ومنهم من توسط بين هؤلاء وأولئك[4].

فالمذهب الأول : رأي المضيقين

فقد قالوا : الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما ورد الشرع به وهؤلاء يقيدون إرادة الإنسان ويضيقون عليه المجال في باب العقود والشروط فلم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما أجازه نص أو إجماع وفي حالة عدم ثبوت الجواز أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطرّدوا ذلك طردا جاريا

[1] الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في الفقه الإسلامي ط: 2 السعودية سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية 1416هـ/1995م ص.21

[2] المرجع نفسه، ص:21 .

[3] المرجع نفسه ، ص 21 .

[4] ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ط:1 لا م ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية 1394هـ/1974م .ص 22 .

وخرجوا في ذلك في كثير من الأقوال ينكرها عليهم غيرهم. ومعنى ذلك أن إرادة الانسان مقيدة لا يستطيع الانسان إنشاء عقد أو اشتراط شرط ما لم يأذن به الله سبحانه و تعالى[1].

المذهب الثاني : رأي الموسعين

فقد قالوا :أن الأصل في ذلك الجواز والصحة فلا يحرم، ويبطل من الشروط والعقود إلا ما دل على إبطاله وتحريمه نص من الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح أو قياس معتبر[2] .

فهؤلاء على نقيض المبدأ الأول إذ يطلقون حرية الانسان في العقود والشروط وأصحاب المبدأ الأول – يعني المذهب الأول – هم أهل الظاهر أتباع داود بن علي أولا .ثم ابن حزم الأندلسي ثانيا، (فلم يصححوا لا عقدا ولا شرطا، إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه[3].

المذهب الثالث : رأي المتوسطين

بعد أن عرضنا المبدأ من الأساسين المتعارضين مبدأ المضيقين الذي أخذ به الظاهرية وهو المنع، ومبدأ الموسعين الذي أخذ به ابن تيمية وهو الإباحة، وبين هذين المذهبين نجد الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنفية يتوسطون في الأمر فلا يشترطون في الإباحة ورود نص كمذهب الظاهرية ولا يجعلون الأصل الإباحة كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية، و إنما يميلون إلى الأصل هو الحظر، ولكنهم توسعوا في الاستثناء[4]

والذي يناسب المعاملات المالية المعاصرة ونوازلها ومشكلاتها وقضاياها المتكاثرة المذهب القائل : أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، وماعدا ذلك يبقى على أصل الإباحة،[5]وهذا القول مناسب لقانون التسخير الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ **اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[6] .

---

[1] أحمد بن تيمية القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح القواعد الكلية، تحق محيسن بن عبد الرحمن المحيسن،ط:1، لام ، مكتبة التوبة ، 1423هـ/2002م ص 185

[2] ياسين أحمد إبراهيم دراذكة، المرجع السابق ص: 19 .

[3] أحمد بن تيمية القواعد النورانية الفقهية ، ص 184 – 185

[4] ياسين أحمد إبراهيم دراذكة ، المرجع السابق ص 34 .

[5] محمد عثمان شبير ، المرجع السابق ، ص19

[6] - الجاثية، الآيتان 12 . 13 .

في هذه الآية يذكر الله تعالى نعمه على عبيده فيما سخر لهم في البحر والبر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب، فالتضييق على الناس في التحرك من أجل كسب ما يفيدهم في حياتهم ليس من الفلاح في شيء ولذلك قال الله تعالى :﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾[1] يونس 59

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها من الآباء والأجداد، كالبحيرة والسائبة والوصيلة.[2]وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم؛ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء.

ومما يجب التأكيد عليه أن حياة المسلم عبادة بالمعنى العام؛ فأحكام كل شؤونه خاضعة لحكم الله، ومنظمة وفق القاعدة العظيمة النافعة، وهي قاعدة الأصل في العبادات ـ بالمعنى الخاص ـ التوقيف، والعادات الأصل فيها العفو أي الإباحة، وهذا ما بينه الإمام الشاطبي في الموافقات، حيث جعل هذه القاعدة نتيجة لاستقراء أصول الشريعة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة .

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت إلا بالشرع، وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، فالأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك : لأن الأمر و النهي هما شرع الله [3].

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون أن الأصل في العبادات : التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه وإلا دخلنا في قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ۚ ﴾[4]الشورى الآية 21 والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه و إلا دخلنا في معنى[5] قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا** ...﴾[6]سورة يونس الآية 59 .

---

[1] ـ يونس، الآية 59 .

[2] ـ ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، اختصار محمد كريم راجح، ط:7دار المعرفة، 1420هـ/1999م، ص524 .

[3] ـ أحمد بن تيمية ، المرجع نفسه ،ص 212.

[4] ـ الشورى، الآية 21 .

[5] ـ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي اسحاق الشاطبي ، الموافقات ،تحق :عبدالله دراز و محمد عبد الله دراز و عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1425هـ/2004م ،ص346.347

[6] ـ يونس، الآية 59 .

وممّا يجب بيانه على وجه الدقة ـ أيضا ـ أن من العقود ما هو منهي عنها نهيا مختصا بالله كما نهى عن الفواحش والربا، ومن العقود ما هو موقوف عن إجازة المظلوم إن شاء أجاز وإن شاء رد ولم يجز، وهذا ما أكده الإمام ابن تيمية بقوله وهو يتكلم في هذا السياق: وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقي موقوفا على الإجازة، فهو لازم إن كان على صفة، وغير لازم إن كان على صفة، وأما إذا كان غير لازم مطلقا بل موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون: بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه وإجازة الطرف المتعاقد الذي وقع عليه الظلم والغبن، وليس الوقف المطلق الذي بمعنى الحظر ضد الإباحة والعفو.

وخلاصة الكلام في هذا المبحث التمهيدي :

. أن المعاملات المالية المعاصرة مجال هام جدا في العلوم الإسلامية الحديثة يتعلق بمجالات عديدة من حياة الناس:الصحية والصناعية والفلاحية والإدارية و العلمية والإعلامية والمصرفية، وغيرها؛ وفي كل هذه المجالات قضايا ومشكلات ومسائل ونوازل في حاجة إلى بحث لمعرفة أحكامها وحلولها الفقهية، ويعتبر موضوع الصيانة من أهم هذه القضايا التي تحتاج إلى دراسات ومدارسات خاصة ونحن في عصر الآلة والماكنات والآليات والمباني الضخمة.

. المعاملات المالية المعاصرة نشأت في ظل أنظمة لا تعتمد في الحكم الشريعة الإسلامية، فلا بد من وجود البديل العلمي الشرعي وكذلك البدائل القانونية التي تحترم الشريعة وقيمها، وكل ذلك لإخراج الناس من دائرة المعاملات الربوية ...

. أن سلطان الإرادة عند المسلم محكوم بحاكمية الله تعالى، فالأصل في المعاملات وإبرام العقود وتحديد الشروط الإباحة إلا إذا ورد نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع يمنع ويحظر...

الفصل الأول

تعريف الغرر وأثره في العقود

المبحث الأول

تعريف الغرر

- تعريف الغرر لغة واصطلاحا.
- الغرر في القرآن الكريم.
- الغرر في الحديث النبوي.
- بيان الغرر وما يشتبه به من كلمات.
- تعريف الغرر في القانون الوضعي

تعريف الغرر

المطلب الأول : تعريف الغرر لغة واصطلاحا

الغرر لغة : والغرر أصل معناه الخطر[1]، ويقال غرر بنفسه وبماله أي عرضهما للهلكة، فالغرر تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك .

والغرور شرك الطريق ؛معنى شرك يدل على الوقوع في خديعة.

والغرور : الشيطان [2]ومنه قوله تعالى : ﴿**وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ**﴾ لقمان (33).

والتغرير : حمل النفس على الغرر [3] أي على الخطر كما سبق وفي الحديث " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " وهو مثل: بيع السمك في الماء والطير في الهواء [4]

وذكر بن منظور في لسان العرب ما يلي : قال الأزهري :[5] ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة [6]

الغرر اصطلاحا :

تتبع الدكتور عكرمة سعيد صبري الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مقال له نشر بمجلة رسالة المسجد وهي مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في السنة الحادية عشر – العدد الرابع ذو الحجة 1434 هـ، نوفمبر 2013 . حيث أورد صاحب المقال المذكور تعريفات اصطلاحية من المذاهب الأربعة،سنذكر ما نقل منها بالتفصيل :

ومن الحنفية :

قال الزيعلي " و الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا " [7]

---

[1] زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت : 666 هـ ، مختار الصحاح، تحق يوسف الشيخ محمد ، ط:5 ،لبنان، المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت صيدا ، 1420 هـ / 1999 م ، ص225 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحق، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ، ج5، ط :3 ، دار المعارف 1414هـ ، ص14.

[3] زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص :225 وابن منظور، لسان العرب ،ج5 ص14 .

[4] المرجع نفسه ، ص 225 .

[5] هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ابو منصور ت : 370 هـ / 981 م /من كتبه : الائمة في اللغة و الأدب صاحب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .

[6] ابن منظور ، المرجع السابق ، ص : 14.

[7] جمال الدين أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي، ت762هـ ، نصب الراية ، ج4 ، ط1 : دار الحديث القاهرة ، ص46

وقال البابرتي : " الغرر ما طوي عنك علمه " [1]كما ذكر في نفس الصفحة أن الغرر هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء ولا اللبن في الضرع.

و قال الكاساني . في سياق الحديث عن بيع الوصف . : " الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك " [2]

و قال السرخسي : " الغرر ما يكون مستور العاقبة " [3]في باب شراء اللبن في الضرع فلا يدرى أيكون ما في الضرع ريح أو دم أو لبن، وذكر نفس التعريف في باب الخيار بغير الشرط.

و قال بن عابدين في سياق الكلام عن بيع الحمل: " الغرر هو الشك في وجود المبيع " [4]أي الشك في وجود ما في بطن الشاة.

ومن المالكية :

قال المازري: في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه "الغرر ما تردد بين السلامة والعطب " [5]

و قال الدسوقي " الغرر التردد بين أمرين : أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه " [6]

ووصف الإمام مالك الغرر بأنه مخاطرة .[7]

و من الشافعية :

قال البجيرمي : "الغرر ما انطوت عنا عاقبته، أو الغرر ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما " [8]

---

[1] أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت 786هـ/1384م ، شرح العناية على الهداية ،ج5، ط :1، مصر، المطبعة الأميرية 1316هـ، ج5 ،ص192

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاسا ني ت 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 ، ط: 2 ، لبنان ، دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م.ص163 .

[3] شمس الدين أبوبكر محمد أحمد السرخسي 490هـ/1079م ، المبسوط ، ج12 ، لا ط ، لبنان ، دار المعرفة ، 1406هـ/ 1986م.ص88 وص 194.

[4] محمد أمين عابدين بن عمر عابدين 1252هـ /1836م ، حاشية ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج5 ، ط2 ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/ 1966م ، ص62 .

[5] محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي ت897 هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ط ، لبنان ، دار الفكر، 1416هـ ، ص224

[6] حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1320هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج3 ،اط ،مصر ، دار إحياء الكتب العربية ،لات ، ص55.

[7] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون ، تحق ، سيد حماد الفيومي العجماوي و آخرون ،ج9 ،اط ، السعودية ، مطبعة السعادة ، 1323هـ ، ص28.

[8] سليمان البجيرمي ت، حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ج2، مصر ، ط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1435هـ، ص بقي تعريف الشرقاوي183 .

وقال الشرقاوي:"العقد الذي فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما" [1]

وقال الماوردي :" الغرر ما تردد بين متضاربين أغلبهما أخوفهما و قيل ما انطوت عنا عاقبته "[2] أورد تعريف الماوردي صاحب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ ففي سياق الحديث عن شرط إمكان تسليم المبيع ، ليتضح التعريف أورد نص كلامه كاملا مع تعليق يسير: إمكان تسليمه في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حسا أو شرعا ليوثق بحصول العوض و ليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه عند مسلم قال الماوردي: والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل :ما انطوت عنا عاقبته ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل ظهور التعذر كاف ... انتهى، أي يكفي للحكم بالبطلان، فتعذر التسليم حالة واليأس من التسليم حالة ثانية، وكلتاهما تخيف الطرف المبتاع المتعاقد، ولعل هذا المراد بقوله أغلبهما أخوفهما، على خلاف ما ذكره الشيخ عكرمة صبري حيث ذكر أن المراد من أغلبهما أخوفهما: الوضوح والغموض كما سأذكر لاحقا، لأن الوضوح إذا كان غالبا ينتفي الغرر، والوضوح لا يخاف بل هو المحبذ والمطلوب ...

ومن الحنابلة :

عرف القاضي أبي يعلى في سياق الحديث عن شرط القدرة على تسليم المبيع وتسليم الثمن المعين ذكر الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ت 1243هـ/1827م أمثلة عن عدم القدرة على التسليم فقال: فلا يصح بيع دين كله أو جزء منه لغير مدين للنهي عنه و لا بيع قن آبق لحديث النهي عن بيعه ، ولا نحو جمل شارد علم مكانه أو لا، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن بيع الغرر وفسره القاضي وجماعة : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر5 أي عرف وفسر الغرر بهذا التعريف وهذا التفسير ثم واصل الشيخ الرحيباني في ذكر أمثلة عن بيع الغرر فقال : ولا يصح سمك بماء لأنه غرر إلا سمكا مرئيا لصفاء الماء . بماء محوز يسهل أخذه، كحوض، فيصح لأنه معلوم يمكن تسليمه، كما لو كان بطشت . أي بإناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه . فإن لم

---

2 مصطفى السيوطي الرحيباني ت1243هـ/1827م، مطالب أولي النهى في شرح الغاية، ج3 ، سوريا ، ط ، المكتب الإسلامي بدمشق لات ص 2625 ، . و القاضي المذكور هو القاضي أبو يعلى من فقهاء المذهب الحنبلي.

[2] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ت 977هـ/ 1570م ،تحق، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الجواد ، ج2، بيروت لبنان ، ط:1 ،دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م ، ص344 .

يسهل بحيث يعجز عن تسليمه، لم يصح بيعه وكذا إن لم يكن مرئيا أو لم يكن بمحوز كمتصل بنهر ... كما ذكر الغرر في شرط معرفة المبيع ورؤيته، وفي ذلك تفصيلات كثيرة و مفيدة.

قال الدكتور عكرمة سعيد صبري بعد نقله لهذه التعريفات: أقول إن المراد بالعاقبة النتيجة أو المحصلة فهي موهومة وغير واضحة وغير معلومة والمراد ب: " أغلبهما أخوفهما " أي أن الغموض يتغلب على الوضوح ويترتب على ذلك التخوف من هذا الغموض لأن الغرر يكتنفه الخداع والإبهام والتوريط.

والمراد " ليس أحدهما أظهر " أي أن الغموض يكتنف الاحتمالين .

والذي أراه مناسبا لموضوع الصيانة تعريف الإمام المازري المالكي وهو قوله: " الغرر ما تردد بين السلامة والعطب " إذ الأجهزة والآليات إما أن تكون سليمة تؤدي الغرض وتحقق الخدمة، وإما أن تكون معطوبة بها عطب ونقص يعطلها عن القيام بالمطلوب والمرغوب والأمر معروف في هذا العصر حين يشتري الزبائن الأجهزة الجديدة يعطون ورقة يحدد عليها مدة للضمان؛ وعند المصانع ووكلائهم كيفيات لاستدراك النقص في الجهاز أو الماكنة محل العقد، والتي منها التقدم إلى مصلحة ما بعد البيع . وهذا التعريف الذي اخترته رجحه ابن تيمية في كتابة نظرية العقد على غيره من التعريفات وهو: "الغرر ما تردد بين السلامة والعطب" والذي أعيبه على هذا التعريف إغفاله لحالة عدم الوجود أصلا: كمن يبيع ما ليس عنده، وحالة تعذر التسليم: كمن يبيع عينا مرهونة.

حيث نقل عنه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير قوله في نظرية العقد : والعقد قد قيل في معناه : هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته أو انطوى أمره. وقيل ما تردد بين السلامة والعطب .[1]

وعلق الدكتور الضرير: ويرى ابن تيمية أن التفسير الأخير أبين وأوضح من الأول، لأن الغرر التغرير والمغرر بالشيء : المخاطر، والمخاطرة : التردد بين السلامة والعطب .[2]

ولفظ المتردد بين السلامة والعطب يفهم منه قطعية الوجود فالعين محل العقد موجودة ومعلومة الاسم والنوع إلا أنها مجهولة حالتها أسليمة أم معطوبة. وقديما كان محل العقد عبدا أو أمة والمهم معرفته :مريض أم سليم، أو مريضة أو سليمة، وكذلك إن كان محل العقد جمل أو ناقة أو حصان أو فرس وهكذا ...

[1] أحمد بن تيمية ،نظرية العقد ، لبنان ، ط ، دار المعرفة ،لات، ص224 .

[2] الدكتور الضرير المرجع السابق ص : 52 .

وقد اختار الدكتور الضرير تعريفا أشمل من بين الكثير من التعريفات، حيث قال : والذي أختاره من هذه التعريفات هو: " الغرر ما كان مستور العاقبة، " وهو تعريف السرخسي ووافقه عليه ابن تيمية في أحد رأييه والبابرتي والشرقاوي مع اختلاف بسيط في اللفظ، وهو موافق لتفسير مالك للغرر، ولتعريف الدسوقي، وإن كان اللفظ مختلفا . وقد فضلته على غيره من التعريفات، لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، مع قلة كلماته .[1]

والأمر المستور العاقبة فكونه مستور أي غير معلوم موجود أم غير موجود كما قد يكون غير معلوم الصفة سليما أو معطوبا وإن كان معطوبا، هل هو قابل للإصلاح والصيانة أم لا ؟

مستور العاقبة أي لا تدرى نهاية العقد أو الصفة أو نهاية الإنجاز، أتكون النهاية مفيدة يحصل بها المطلوب أم تكون النهاية لا فائدة منها فيثبت الغرر ويحكم بعدم الجدوى والفائدة .

وبعد تلك التعريفات والتعليقات والمقارنات أخلص إلى التعريف التالي :الغرر ما كان مجهول العاقبة وما تردد بين السلامة وعدمها وبين تحقق الغرض وخلافه.

وما خلصت له من تعريف يناسب غرض ومراد الناس من المعاملات المالية .

المطلب الثاني :الغرر في القرآن الكريم

ذكر البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير أنه لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر أو في حكم جزئية من جزئياته، و لكن ورد نص فيه حكم تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عليه [2] هذا الحكم هو " تحريم أكل المال بالباطل " فقد ورد النهي عن أكل المال بالباطل في الآية 188 من سورة البقرة ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)**﴾[3].

وفي الآية 29 من سورة النساء :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)**﴾[4].[5]

---

[1] الصديق محمد الأمين الضرير المرجع نفسه ، ص 54 .

[2] المرجع نفسه ص 74 .

[3] . البقرة، الآية 188 .

[4] . النساء، الآية 29 .

[5] المرجع نفسه ص 74 .

وفي الآية 161 من سورة النساء :﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)**﴾[1] .

وفي الآية 34 من سورة التوبة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)** ﴾[2].

وقد ذهب المفسرون مذاهب عدة في تفسير كلمة الباطل، ولكنهم متفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل3 .

يقول بن العربي في تفسير قوله تعالى :﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[4]قوله تعالى " بالباطل" يعني بما لا يحل شرعا. ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهى عنه ، ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما 5.

المطلب الثالث : الغرر في الحديث النبوي

ولمزيد من التعريف بالغرر وتطبيقاته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث وردت عدة أحاديث فيها نهي عن حالات من البيع فمن المحدثين الذين بوبوا للغرر الإمام مسلم حيث عقد كتابا سماه كتاب البيوع وكذلك النسائي، وأبو داود، والترمذي، ومعظم المحدثين بوبوا للغرر، وذكروا حديث النهي عن الغرر ماعدا البخاري[6] رحمه الله الذي لم يذكر حديث النهي عن الغرر، لكن البخاري روى أحاديث يفهم منها النهي عن التغرير والإيهام وعدم تحري الوضوح كحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ،ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها [7]؛ فالحديث هنا فيه نهي عن إرادة التغرير في الثمن ففي التناجش إرادة الزيادة في الثمن فيغبن المشتري ويغرر به بهذه

---

[1] . النساء، الآية 161 .

[2] . التوبة، الآية 134 .

[3] المرجع نفسه ، ص 74 .

[4] . البقرة، الآية 188 .

[5] أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت543هـ ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،لا ت ، ج1 ، ص138

[6] ياسين أحمد إبراهيم د رادكه المرجع السابق ص:ع

[7] ابن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام في أدلة الأحكام ، تعليق محمد حامد الفقي ط:1 القاهرة ، دار ابن الجوزي ، 1427هـ/2006م ، ص264

الإرادة الخبيثة؛ وفي ذلك نوع من أنواع الغرر، وهو غرر متعلق بالثمن وهكذا فأبواب كتب المتون مقصورة على نصوص للعديد من الأحاديث كحديث: نهى رسول الله عن بيع الغرر وأحاديث أخرى متعلقة بالبيوع عموما، والأمر قد لا يتضح فيظهر أنهم لم يتعرضوا إلى بقية العقود و مواطن الغرر ،لأن كتبهم في النصوص عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . وإنما ورد في البيع فقط، دون تفصيل؛ أما شراح الحديث فقد توسعوا في بيان الغرر و فصلوا؛ فالإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني عقد بابا سماه باب النهي عن بيوع الغرر [1] في كتابه نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . وفي تعليقه على هذه الأحاديث نقل كلاما للنووي مفاده :

النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه. والثاني: ما يتسامح بمثله لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين: بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة .[2]

فمن الأحاديث الواردة في هذا الباب ذكر الإمام الشوكاني:

حديث عن أبي هريرة" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " رواه الجماعة إلا البخاري .[3] وتسمى بيع الحصاة؛ لأن البائع يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي[4]

وحديث عن بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[5] .

وعن بن عمر قال : " نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " [6] وفي معنى حبل الحبلة قال أحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل العلم منهم أبو عبيدة وأبو عبيد هو: بيع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون علة النهي : جهالة الأجل .[1]

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،تحق: عادل بن سعد، ط :1مصر،ج3 ، المكتبة الثقافة الدينية ، 1424 هـ / 2003 م ، ص 197 .

[2] الشوكاني ، المرجع السابق ، ص 198.

[3] رواه مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ مختصر صحيح مسلم، كتاب البيوع ، ط:1بيروت ، دار الفكر ،1422هـ/2002م ص306

[4] الشوكاني ، المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 197 .

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (38/1.

[6] رواه أحمد ومسلم و الترمذي، أخرجه مسلم في البيع

وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص [2]

ويشرح الإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار هذا الحديث أجتزئ المفيد من قوله : " عن شراء ما في بطون الأنعام " فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه و العلة الغرر وعدم القدرة على التسليم[3] .

قوله : " وعن بيع ما في ضروعها " هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة [4] وعند انفصال اللبن بالحلب يجوز يبعه كيف لا حيث ارتفع في المسألة الغرر، و الجهالة فلا غرر ولا جهالة في حليب يكال و يباع بكيل معلوم .

وقوله: "وعن شراء العبد الآبق" فيه دليل على أنه لا يصح بيعه للجهالة والغرر، وعدم القدرة على التسليم [5].

قوله : " وشراء المغانم " مقتضى النهي عدم صحة بيعها [6] (أي الغنائم) المتحصل عليها في حرب شرعية مع الأعداء لأن الملك لا يكون إلا بعد التقسيم ولا يجوز لأحد بيع ما لا يملك .

قوله : " و عن شراء الصدقات " فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به [7] – أي بالقبض –

وقوله :" وعن ضربة الغائض " المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره :ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة .[8]

---

[1] الشوكاني المرجع نفسه ص 198 .

[2] المرجع نفسه ص 199 .

[3] المرجع نفسه ص 199 .

[4] المرجع نفسه ص 199 .

[5] الشوكاني المرجع السابق ص 200 .

[6] المرجع نفسه ص200 .

[7] المرجع نفسه ص200 .

[8] المرجع نفسه ص200 .

وعن أبي سعيد قال : " نهى الرسول صلى اله عليه وسلم – عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[1] " .

المطلب الرابع : بيان الغرر و ما يشتبه به من الكلمات

قصد التدقيق في التعريف بالغرر نريد بيان الفرق بينه وبين ما يشتبه به

أ **. الغرر و الغرور** :الغرور هو حمل الشخص على عقد بطريقة باطلة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته، والواقع غير ذلك. كشراء سلعة نتيجة لإعلان كاذب لمزاياها وكشراء المصراة وكالشراء عقب النجش [2]

فالفرق بين الغرر والغرور :

1) الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر[3]، أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال، وهو يعلم مكانه فقد غره، خدعه فيدخل العقد تحت الغرور، أما إذ ا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر[4] .

2) الغرور يجعل – في بعض الحالات – للمغرور حق الفسخ ، أما الغرر فيجعل العقد غير صحيح، لأن المنع من عقود الغرر من حق الله الذي لا يجوز للعبد إسقاطه، و إن كان فيه حق للعبد، فالغرور عيب من العيوب الرضا أما الغرر فإنه يرجع لفكرة النظام العام .

هذا مع الملاحظة أن بعض كتب الفقه تستعمل كلمة الغرر مكان الغرور فالمالكية يستعملون الغرر بمعنى الغرور . جاء في الخطاب عند الكلام عن التغرير: وقال في المسائل الملقوطة : الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف [5]

---

[1] متفق عليه نقلا عن الشوكاني المرجع السابق ص : 200 .

[2] علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية ت1398هـ/1978م ، ط ، مصر ، ، دار الفكر العربي 1429هـ/2008م ص:356.

[3] همش الأستاذ الضرير قائلا : في لسان العرب غره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغري :خدعه وأطمعه بالباطل والغرور والتغرير والتدليس معناها الاصطلاحي واحد:ص: 55.

[4] الدكتور الضرير المرجع السابق ص 55 و 56 .

[5] أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المغربي المشهور بالحطاب ت 954هـ/1556م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لاط ، ج 4 ، ص438.

فهنا عد الغرور غررا لأن أحد طرفي العقد غرر بالطرف الآخر بقول أو فعل. وكتب الشافعية أيضا ورد فيها الغرر بمعنى الغرور، يقول الشيرازي ويحرم تلقي الركبان : وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغلبهم ، ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل [1] والواضح أن التدليس والتغرير عد غررا .

والمفيد الذي أؤكد عليه أن الغرر المنهى عليه متعلق بالمبيع وليس بعملية البيع فقط، وهذا ما أكد عليه الإمام ابن تيمية بقوله :"أن بعض الفقهاء يظنون أن الغرر صفة للبيع نفسه وأن النبي. صلى الله عليه و سلم – نهى عن البيع الذي هو غرر. وليس كذلك بل نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر، كالثمرة قبل بدو صلاحها. والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته أو انطوى أمره، وقيل ما تردد بين السلامة والعطب. ومعنى هذا ما كان مترددا بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد. وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغرير والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له .

الغرر والجهالة:

يفرق القرآن بين الغرر والمجهول، فالغرر عنده :«هو ما لا يدري هل يحصل أم لا » كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والمجهول هو ما علم حصوله وما جهلت صفته»كبيعه ما في كمه، فعدم العلم موجود في الحالين ولكن إذا كان عدم العلم راجعا إلى حصول الشيء أو عدم حصوله فهو الغرر، وإن كان راجعا إلى صفة الشيء فقط فهو المجهول، فبيع الطير في الهواء غرر، لأنه لا يدري هل يحصل عليه المشتري أم لا، أما بيع الإنسان ما في كمه فمجهول فقط، لأن المشتري يحصل على شيء قطعا ولكنه لا يدري ما صفة ذلك الشيء.[2]

ويفرق ابن تيمية كما يفرق القرافي بين الغرر والجهالة، أما ما كان حاصلا مقبوضا سليما فلا يسمى غررا، ولو لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غررا، وإن لم يعلم كيله ووزنه، ثم

[1] إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي،ت476هـ ،المهذب ،لا ط ،ج1، مطبعة عيسى بابي الحلبي،ت ، ص : 292.

[2] الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق ، ص:57..58 .

يقول «فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له ، ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول. »[1]

ويستدرك الدكتور الضرير قائلا: ولكن ابن تيمية خالف هذا الرأي في كتابه القواعد النوراتية الفقهية، فاعتبر المجهول نوعا من أنواع الغرر وهذا نص عبارته (وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، وبيع السنين وإما المعجوز عن تسليمه :كالعبد الآبق ، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول نسبه أو قدره كقوله : بعتك عبدا أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي[2].

الغرر والقمار:

أصل القمار: الرهان على اللعب بالآلات المعدة للقمار، وقد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقا، أي مع الرهان ودونه[3].وفي الصحاح : تقمر فلان أي غلب من يقامره، ونقل إسماعيل بن حماد صاحب الصحاح عن ابن دريد :والقمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا إذا لاعبته فيه و قامرته فقمرته أقمره بالضم قمرا : إذا فاخرته فيه فغلبته. [4] وقد ذكر أن الميسر لفظ مستعمل عند العرب، فإن عرب الجاهلية كانوا يطلقونه غالبا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس: أنه كان يقال: أين أيسار الجزور؟ فيجتمع العشرة فيشترون الجزور بعشرة فصلان إلى الفصال، فيجيلون السهام فتصير بتسعة، حتى تصير إلى واحد ، ويغرم الآخرون فصيلا فصيلا إلى الفصال، فهو الميسر.[5] فالقمار لفظ من الميسر إذ يطلق على جميع أنواع المراهنة على أن الفقهاء أطلقوا فيها بعد الميسر على جميع ضروب القمار، عن ابن سيرين :أنه رأى غلمانا يتقامرون في يوم عيد، فقال : لا تقامروا، فإن القمار من الميسر[6]، وعن مجاهد :«كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره، فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.»[7]

---

[1] أحمد بن تيمية ،المرجع السابق ، ص: 224 .225 .

[2] أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية ،ص761أو728 .

[3] مفتاح الكرامة : 44/ 55 _56 .

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري ت298هالصحاح، تحق :محمد محمد تامر و أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد ، ط:دارالحديث القاهرة ' ص 966 .

[5] جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور نسخة إلكترونية في موقع إسلام ويب wwwislamwep،ص479.

[6] جلال الين السيوطي ، المرجع السابق، ص477

2 جلال الدين السيوطي ،نفسه ، ص 477

يتبين من هذا أن القمار أو الميسر عقد خاص يقوم أساسا على المراهنة في اللعب، وكلمة قمار أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصح عنها أن يقال عنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر ، والإجارة التي فيها غرر ، وغيرها من عقود الغرر، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها أو تشبيهها به إلا ما تحقق فيه مميزات القمار، كبيع الحصاة فإنه قمار وإن سمي بيعا،ولهذا نجد ابن رشد عندما يتحدث عن بيوع الغرر يذكر منها بيع الحصاة ويقول عنه :« وهذا قمار»[1]

ومن الجدير أن نذكر أن ابن تيمية وابن القيم يجعلان الغرر من القمار، يرى ابن تيمية أن الغرر من القمار؛ حيث يقول:« والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو من القمار، وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة، والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة، وبغضاء»[2].

هكذا عقب الدكتور الضرير بقوله : والميسر رأي غير سليم...، فإن الغرر كما بينا أعم من القمار، واستعمال ابن تيمية لكلمة «قمر» غير دقيق لأن قمره معناها غلبه في القمار، وأما كون الغرر إلى مفسدة الميسر فصحيح، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون الغرر من الميسر[3]

وقد تبع ابن القيم شيخه فقال في إعلام الموقعين: بيع الغرر هو ما لا يقدر على تسليمه:كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجودا ...ثم قال: فإن كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر، ومخاطرة، وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه

[1] ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد 148/2.

[2] أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية، ص:116 ونظرية العقد ص:227_229 .

[3] الدكتور الضرير ، المرجع نفسه ص:62.

الأمة أو هذه الشجرة، فالمبيع لا يعرف وجوده، ولا عدمه، ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله.[1]

وقال في زاد المعاد: يجعل الغرر شبيها بالقمار فتحت عنوان: هديه في بيع الرجل ما ليس عنده؛ يورد حديثين ويعلق بعدهما؛ فأما الحديث الأول:روى أبو داود ،وغيره حديث حكيم بن حزام قال :قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل سألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق ، فقال . صلى الله عليه وسلم . :لا تبع ما ليس عندك. أما الحديث الثاني : روى أحمد وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك؛ يعلق ابن القيم بقوله : فاتفق لفظ الحديثين على نهيه . صلى الله عليه وسلم . عن بيع ما ليس عنده، وهو يتضمن نوعا من الغرر فإنه إذا باعه شيئا معينا ليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له، كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه.[2]

وللدكتور الضرير ملاحظة هامة حيث يقول: هذا ويلاحظ أن كلام ابن تيمية وابن القيم لا يجعل كل غرر من القمار وإنما الغرر الذي يعتبر قمارا عندهما هو ما يحصل فيه أحد المتعاقدين على مال قطعا، ويحتمل ألا يحصل فيه المتعاقد الآخر على شيء مطلقا، غير أن ابن القيم قد صرح بهذا، أما ابن تيمية فقد أشار إليه بالمثال .[3]

المطلب الخامس: تعريف الغرر في القانون الوضعي :

يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر من الكلمات التي أصبح لها مدلول شرعي خاص بعد ورودها في حديث النهي عن بيع الغرر، وليس من الميسور وجود كلمة تقابلها، وتؤدي نفس معناها من الشرائع والقوانين الأخرى ولذا فلن نتوقع وجود تعريف لهذه الكلمة في القوانين التي أخذتها عن الفقه الإسلامي كالقانون المصري .[4]فنقل كلام الدكتور الضرير كمقدمة لتعريف الغرر في كتب القانون.

---

[1] إعلام الموقعين 358/1.

[2]ابن القيم ، مهذب زاد المعاد في هدي خير العباد ،تهذيب : سعد بن عبد الرحمن الحصين ويوسف الغويري ، لاط، الأردن، شركة عبد العزيز و محمد العبد الله الجميح 1423هـ/2002م، ص204

[3]الصديق محمد الأمين الضرير المرجع نفسه : ص 62

[4] الصديق محمد الأمين الضرير المرجع نفسه ص 67 .

يعرف الدكتور السنهوري العقد الاحتمالي بأنه :" العقد الذي لا يستطيع فيه كل من العاقدين أن يحدد وقت تمام العقد والقدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى "[1]

ويعرف الدكتور عبد السلام ذهني بأنه :" العقد الذي لا يستطيع فيه العاقدان وقت انعقاد العقد لا كلاهما ولا أحدهما معرفة مبلغ الفوائد أو الأضرار التي تعود منه "[2]

ويعرفه الدكتور محمد كامل مرسي بأنه :" العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولا للحظ والمصادفة. "[3]

ويعرفه الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت بأنه:" العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من منفعة "

فالعقد الاحتمالي : يكون فيه القدر الذي يأخذه أو يعطيه كل واحد من المتعاقدين – على رأي – أو أحد المتعاقدين – على رأي آخر – مجهولا، و لا يعرف إلا في المستقبل، تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع – شرط – أو غير معروف وقت حصوله – أجل معين – الأول عقد التأمين، وعقد الرهان، وعقد المقامرة، فإن هذه العقود، وإن تحدد فيها وقت العقد القدر الذي يعطيه المؤمن، والمراهن، والمقامر، إلا أن القدر الذي يأخذه لا يتحدد إلا تبعا لأمر غير محقق الحصول، وهو وقوع الحادثة المؤمن عليها، أو كسب الرهان، أو نجاح المقامرة، ومثله بيع الأشياء المستقبلة في بعض الحالات. كبيع الثمار قبل انعقادها و الزرع قبل نباته بثمن جزاف .[4]

و الثاني كالبيع بثمن يكون إيرادا مرتبا طول الحياة فإن البائع يعرف وقت العقد القدر الذي أعطى، ولكنه لا يعرف القدر الذي أخذ، والمشتري يعرف القدر الذي أخذ، ولكنه لا يعرف القدر الذي أعطى، وهو الثمن الذي لا يتحدد إلا عند موت البائع، والموت أمر محقق الحصول ولكن وقت حصوله غير معروف .[5]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط،ج2، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ، 1964 ص988.986.

[2] الالتزام للدكتور عبد السلام ذهني ص : 96 نقلا عن الدكتور الضرير ص 68 .

[3] شرح القانون المتن الجديد 1 /33 نقلا عن الدكتور الضرير ص :68 .

[4] ا الصديق محمد الأمين الضرير المرجع نفسه ص 68 – 69 .

[5] نظرية العقد للسنهوري ص 140 ، والموجز له : 164/1 ، ونظرية الالتزام للدكتور أحمد حشمة أبي ستيت ص 64 ، والنظرية العامة للالتزام للدكتور أنور السلطان 1 : 49 نقلا عن الضرير ، ص 70 .

والمثال على ذلك أن يقرر إيراد حياة شخص كان قد مات وقت إبرام عقد الإيراد، وكذلك فإن فاعلية العقد تقف إلى أن يتحقق الشرط في العقد الشرطي أما في العقد الاحتمالي فله فاعلية منذ انعقاده كعقد التأمين،لأن المستأمن يجب أن يدفع أقساط التأمين كل شهر منذ انعقاده والمؤمن يتحمل الخطر الذي يمكن أن يقع في كل لحظة طوال المدة المحددة للعقد منذ انعقاد العقد، ولذا يجب أن لا يعتبر العقد الاحتمالي عقدا معلقا على شرط واقف1.

ومما سبق يتضح أن المصطلح الذي يقابل الغرر في القانون مصطلح العقد الاحتمالي، وهذا ما أكده أيضا الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة صاحب نظرية الغرر بقوله تحت عنوان تعريف الغرر في القانون: لم تذكر كلمة الغرر في القانون الوضعي ما عدا القانون المصري، وإنما الذي ذكر في القانون العقود الاحتمالية، أما القانون المصري فقد استبدل العقود الاحتمالية بعقود الغرر مجاراة للفقه الإسلامي، ولأن المعنى الموجود في كلمة غرر لا يتحقق في غير الفقه الإسلامي لأداء المعنى ذاته[1]. وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية:" وقد غيرت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقود الغرر ، لأنه يستعمل في الفقه الإسلامي لأداء المعنى ذاته[2] .

وقد أورد الدكتور درادكة تعريفات للعقد الاحتمالي لدكاترة لم يذكر تعريفاتهم الدكتور الضرير ولا بأس بذكرها في ما يلي: عرف الدكتور أنور السلطان العقد الاحتمالي بقوله (فهو العقد الذي لا يتحدد فيه وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو يأخذه كل متعاقد لوجود عنصر احتمالي فيه، كعقد التأمين، وعقد الرهان، وعقد اليانصيب، وعقد بيع الأشياء المستقبلة في بعض الحالات، كبيع الثمر قبل انعقاده، أو الزرع قبل نباته بثمن جزاف .[3]

ويعرفه الدكتور عبد الحي حجازي :" هو العقد الذي لا يعرف فيه وقت إبرامه مقدار الغرم بالنسبة للغنم أو مقدار الاحتمال الذي يستهدف له كل من المتعاقدين ولا يتبين ذلك إلا فيما بعد، وفقا لمجرى الأحداث "[4]

[1] ياسين أحمد إ براهيم درادكة المرجع السابق ص 89 .

[2] مجموعة الأعمال التحضيرية 5 : 300 بالهامش .

[3] النظرية العامة للدكتور أنور سلطان : ص 43 .

[4] النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص 343

ويعرفه الدكتور حسين النوري (هو الذي لا يستطيع المتعاقدان أن يحدد عقده ما يناله الواحد منهما ، مثال ذلك عقد التأمين على الحياة : فهو احتمالي بالنسبة لطرفيه : المؤمن وشركة التأمين "[1]

ويلخص الدكتوردرادكة؛ ما لاحظه في التعريفات التي ذكرها بقوله :" فمن هذه التعريفات نرى أنها تدور كلها على أن الاحتمال يكون فيه المقدار الذي يعطيه، أو يأخذه أحد المتعاقدين مجهولا، أو ما يأخذه كل من المتعاقدين مجهولا أيضا، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[2]

ومما أكد عليه الدكتور درادكة أيضا أن عقد الاحتمال عند القانونيين لا يكون إلا في عقود المعاوضة[3] أما عقود التبرع فلا تدخل في عقود الاحتمال وتعتبر من العقود المحددة، إلا أن الدكتور السنهوري خالف في هذا ويرى أن عقد التبرع قد يكون عقدا احتماليا إذا كان الموهوب له لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد مقدار ما يأخذ. مثال ذلك: إذا وهب شخص لآخر مرتبا طول حياته فإن الموهوب له لا يستطيع في هذه الحالة معرفة مقدار ما يأخذه[4] .

ورأي الدكتور السنهوري هذا خالفه فيه جمهور فقهاء القانون [5] الذين وافقوا الدكتور عبد الحي حجاري فقد قال: " ويلاحظ أنه لا يكون عقدا احتماليا إلا الملزم للجانبين : أما العقد الملزم لجانب واحد فلا يكون عقدا احتماليا، لأن الاحتمال يستلزم أداءين بينهما ارتباط يمكن أن يؤول عند التنفيذ إلى غرر لم يكن من الممكن معرفته وقت انعقاد العقد "[6]

وتحت عنوان: مشابهة العقد الاحتمالي بالعقد الشرطي قال الدكتور درا دكة :" إذا اتفق شخص مع آخر على أن يدفع له مبلغا من المال إذا حدث أمر معين، فهذا الاتفاق يتشابه مع عقد التأمين الذي بمقتضاه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستأمن مبلغا من المال إذا احترق منزله، أو إذا أحدثت سيارته ضررا لأحد [7]

---

[1] نظرية العقد للدكتور حسين النوري نقلا عن درادكه ص90

[2] المرجع السابق ص 91 .

[3] المرجع نفسه ص : 92 .

[4] المرجع نفسه ص 92 .

[5] ياسين إبراهيم درادكة المرجع نفسه ص : 92 .

[6] النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : 346 نقلا عن الدكتور درادكة المرجع السابق ص : 92

[7] اياسين إبراهيم درادكة المرجع نفسه ص : 93 .

ويواصل الدكتور درادكة قائلا :

وجه التشابه مسألة حادثة غير محققة الوقوع في العقدين فهل يترتب على ذلك أن يعتبر العقد الاحتمالي شرطيا ؟ فيجيب الدكتور عبد الحي حجازي على هذا السؤال "كلا ذلك لأن الاحتمال في العقد الاحتمالي ليس عنصرا مستقلا أضيف إلى مجموع عناصر العقد كما هي الحال في الشرط، وإنما هو سبب الالتزام، أو جزء من السبب والذي يدل على كون الاحتمال سببا في الالتزام، أو جزء من السبب، أنه لو ثبت أن الاحتمال لم يكن موجودا من أول الأمر كان العقد باطلا ".

والمثال على ذلك أن يقرر إيرادا لمدة حياة شخص كان قد مات وقت إبرام عقد الإيراد، وكذلك فإن فاعلية العقد تقف إلى أن يتحقق الشرط في العقد الشرطي أما في العقد الاحتمالي فله فاعلية منذ انعقاده كعقد التأمين، لأن المتأمن يجب أن يدفع أقساط التأمين كل شهر منذ انعقاده، والمؤمن يتحمل الخطر الذي يمكن أن يقع في كل لحظة طوال المدة المحددة للعقد منذ انعقاد العقد، ولذا يجب أن لا يعتبر العقد الاحتمالي عقدا معلقا على شرط واقف .[1]

[1] النظرية العامة للدكتور عبد الحي حجاز 345- 346 نقلا عن ياسين درادكة ، ص 93 .

المبحث الثاني

تعريف العقد

- **تعريف العقد لغة واصطلاحا .**
- **الإيجاب وتكوين العقد .**

المبحث الثاني : تعريف العقد

تعريف العقد لغة :

العقد في اللغة له معاني كثيرة : منها الشد، والتويق، والإحكام، والجمع بين أطراف الشيء، وربطها نقول : عقدت الحبل عقدا إذا شددته، و قويته،ونقول في العادة : أعقد هذا الحبل بذاك أربط بينهما، وفلان عقد صلة طيبة بفلان أو بهذه الجماعة، بمعنى أنه قوى ووثق ما بينهما من روابط وعلاقات [1]

وفي مختار الصحاح : في مادة ع ق د – (عقد) الحبل، والبيع، والعهد (فانعقد) ... و (العقدة) موضع العقد و هو ما عقد عليه ... و (العقد) بالكسر القلادة ...و (المعاقدة) المعاهدة[2] .

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ۚ ﴾ [3]. وقال تعالى أيضا :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ۚ ﴾ [4].

ذكر العلامة القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) في بيان معنى قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ۚ ﴾المائدة (1) . (العقود : الربوط وأحدها : عقد . يقال : عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل . فهي تستعمل في المعاني و الأجسام قال الحطيئة .

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج و شدوا فوقه الكربا[5].

وقال الزجاج[6] : المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقدكم بعضكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب. وذهب الزمخشري في الكشاف إلى ترجيح أن العقود في الآية هي عقود الله التي عقدها على عباده، لزمها إياهم من مواجب التكليف [7] قال : (وقيل هي ما

---

[1] الدكتور درادكة المرجع السابق ص : ...

[2] مختار الصحاح ص 444 ، 445 .

[3] سورة البقرة : 235 .

[4] سورة المائدة : الآية 1 .

[5] همش الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي في البيوع الشائعة و أثر ضوابط المبيع على شرعيتها العناج ، عروة في أسفل الدلو من باطن ، تشد بوقاق الى أعلى الكرب : فاذا انقطع الحبل أمسك العناج الدلو أن يقع في البئر و الكرب ، الحبل الذي يشد على عراقي الدلو ليكون هو الذي يلي الماء

[6] همش الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي : ص 17 ، الزجاج : ابراهيم بن سيرين سهل الزجاج (أبوا اسحاق) النحوي اللغوي المفسر ، ولد و توفي ببغداد ، تعلم على يد المبرد و كان في شبابه يعمل في خرط الزجاج ، وفي عام (311) هـ في كتبه (معاني القرآن) (الاشتقاق) .(الامالي في الأدب ة اللغة) . من معجم المؤلفين .

[7] الدكتور محمد التوفيق رمضان البوطي ، المرجع السابق ص 18 .

يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها. والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه) [1]

والخلاصة : أن العقد في اللغة : إبرام الأمر، والعهد، والربط، ونقيض الحل؛ ومنه عقدت الحبل – وهو حقيقة في معنى العقد – وعقدت النكاح – وهو من المجاز .

والعقد في كتاب الله : ما عقده الانسان على نفسه من المعاملات مع الخلق، أو مع الله سبحانه كالعبادات المفروضة أو النذور الملتزمة[2] .

العقد في اصطلاح الفقهاء :

إن من المهم التأكيد عليه في التعريف الاصطلاحي للعقد الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، والالتزام بمقتضى العقد، التي تكون نتيجة تحقيق الغرض من العقد وهو حصول نقل الملكية وتحقيق المنفعة .

يقول الدسوقي أحد فقهاء المالكية: العقود ما تتوقف على إيجاب وقبول، وأما غيرها كالطلاق فهي إخراجات ولا تتوقف على إيجاب وقبول[3].

ويقول ابن رشد الحفيد: العقد هو الإيجاب والقبول[4] .

هذا قد عرف العقد صاحب مرشد الحيران بقوله : "العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره بالمعقود عليه، ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر "[5]

وهذا التعريف الأخير كاف، ذكرت فيه عناصر : الإيجاب والقبول وثبوت الأثر في المعقود عليه، والتزام من طرفي العقد بما وجب للآخر (فالبادئ أولا من أحد المتعاقدين يسمى كلامه إيجابا والآخر

---

[1] الزمخشري ، الكشاف 590/1 ص : 18 .

[2] الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي المرجع السابق ص 18 .

[3] الدستوري على الشرح الكبير 3:5-6نقلان عن الدكتور درادك ص06.

[4] أحمد بن محمد بن رشد القرطبية بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني الطبعة كتب عليها وصححها على عدة نسخ نخبه من العلماء الأجلاء لا ت نشر دار الشريفة ص 170.

[5] محمد قدري باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثانية س1308هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، المادة(168)ص66 .

يسمى قبولا سواء كان البادئ أولا البائع أو المشتري، سواء كان ذلك في عقد البيع أو الإيجار، أو غيرهما من العقود.)[1]

(ومتى حصل الإيجاب والقبول في عقد البيع وهما لفظا بعت واشتريت إذا صدر من ذي أهلية في البيع ترتب عليهما تبادل الملك في المعقود عليه، وكذلك إذا صدر منهما الإيجاب والقبول [2]. في عقد الإجارة (آجرت واستأجرت) أو عقد الرهن كذلك (فنتيجة لهذا الإيجاب والقبول صار المؤجر ملزما بتخلية ما أجره، وصار المستأجر ملزما بدفع ما يقابل المنفعة، وحق المرتهن في احتباس المال المرهون، والراهن في أخذ الدين؛ وهكذا في سائر العقود) [3] وصار الصائن ملزما بالقيام بأعمال الصيانة؛ وهكذا .

الإيجاب والقبول وتكوين العقد :

العقد عبارة عن ارتباط إيجاب بقبول، ولصحة العقد لابد من توفرهما من العاقدين، وإذا وجد الإيجاب والقبول قد لزم البيع، ولا يجوز لأحدهما فسخه . قال مالك : رحمه الله يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولاخيار لهما؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" البيع صفقة واحدة أو خيار " ولأنه عقد فلزم بمجرده كالنكاح والخلع [4].

فقول عمر رضي الله عنه (أو خيار) يثبت الخيار؛ وهو ما يعطي فرصة لأحد الطرفين أو كلاهما للتفكير في تمشية مقتضى العقد وهو نقل الملكية أو تحصيل المنفعة أو الاعتذار لبعضهما غير أن هذا الخيار في مجلس العقد بالنص عليه في كلام المتعاقدين؛ أي في الإيجاب والقبول؛ ويصدق هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " [5] والإيجاب والقبول أي العقد قد يذكر فيه الخيار وقد لا يذكر فتكون الصفقة واحدة، ويلزم العقد وينتفي الخيار، وإن كان التراجع بعد ذلك فيكون من باب الإقالة وفي الحديث " من أقال أخاه أقال الله عثرته يوم القيامة " [6] والإقالة متوقفة على موافقة الطرف المطلوب منه وقد حببها الرسول صلى الله عليه وسلم – للمسلم إذا جاءه أخاه

---

[1] ياسين أحمد إبراهيم درادكة المرجع السابق ص : 8 .

[2] ياسين درادكة المرجع نفسه ص: 8

[3] المرجع نفسه ص: 8

[4] موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ط :3 ، مطبعة بولاق ، مصر ، 1417هـ/1997م ، ج6 ، ص10

[5] رواه ..البخاري.

[6] رواه .مسلم.

نادما على مقتضى العقد وقد تكون الإقالة بعد تسليم الثمن والمثمن وقد تكون قبل ذلك وهذه الحالة الأخيرة مجرد اعتذار وأما بعد التسليم فالأمر فيه شدة على نفسية المطلوب منه .

المبحث الثالث

أقسام الغرر

- الغرر اليسير .
- الغرر المتوسط .
- الغرر الكثير .

المبحث الثالث : أقسام الغرر

ذكر الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة في كتابه نظرية الغرر مبحثين في أقسام الغرر، مبحث تحت عنوان: في الغرر اليسير والمتوسط والكثير، ومبحث آخر تحت عنوان: في الغرر المؤثر و الغرر غير المؤثر والذي يهمني في مبحث أقسام الغرر ذكر التقسيم الأول في الغرر اليسير والمتوسط والكثير .

الغرر اليسير :

قسم فقهاء المالكية الغرر إلى ثلاثة أقسام: يسير، و متوسط، وكثير فالغرر اليسير: هو الذي يغتفر وجود بيعه إجماعا للحاجة، فإذا وجد في العقد فإنه لا يؤثر في صحة العقد لأنه لم يقصد، ولأن الغرر الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز[1] .

ومن الأمثلة للغرر اليسير التي ذكرها الدكتور درادكة[2]

1- إجارة الدار مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور فإن الشهر تارة يكون ثلاثون يوما، وتارة يكون سبعة وعشرون .

2 – بيع أساسات الدار دون رؤية أساس الدار؛ وأنها من باب البيع مغيب في الأرض .

3 – بيع الجبة المحشوة، واللحاف المحشو؛، والحشو مغيب .

4 – الشرب في السقي مع عدم العلم بمقدار ما يشرب .

5 – دخول الحمام مع اختلاف الاستعمال و مكثهم فيه .

6 – شراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد ذكر أو أنثي كامل الأعضاء أو ناقص

7 – شراء الشاة في ضرعها اللبن ونحو ذلك .

الغرر الكثير :

أما الغرر الكثير فإن وجوده لا يغتفر في العقود فإذا وجد بطل العقد ومن الأمثلة على الغرر الكثير[3]:

1 – بيع الطير في الهواء

2- بيع السمك في الماء 3- بيع المزابنة

4 – بيع حبل الحبلة 5 – بيع المضامين والملاقيح

[1] ياسين أحمد إبراهيم درادكة المرجع نفسه ص : 95

[2] – المرجع نفسه ص : 95

[3] المرجع نفسه ص :96

6 – بيع الجنين دون أمه 7 –بيع ضربة القانص أو الغائص

8- بيع الثمر قبل ظهوره 9- بيع الحصاة

10 – بيع المنابذة 11 – بيع الملامسة

12 – بيع المحاقلة 13- بيع المجهول الجنس أو النوع

14 – تأجيل الثمن إلى الحصاد أو الدياس 15 – بيع مجهول الذات بدون تعيينه

16 – بيع المرء ما ليس عنده . 17 – السلم فيما يتعذر وجوده عند حلول الأجل.

الغرر المتوسط :

وهو الغرر المختلف فيه على أساس: هل يلحق بالكثير أم بالغرر القليل فلارتفاعه عن الغرر القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير، ألحق بالقليل وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر[1]

1 – بيع اللبن في الضرع . 2- بيع العرايا . 3- البيع بغير ذكر الثمن .

4 – البيع المعلق و المضاف. 5- بيع العين الغائبة. 6- الجعالة. 7 – المساقاة .

8- المزارعة . 9- بيع الجزاف. 10 – بيع ما يكمن في الأرض.

11 – بيع الصوف على ظهر البهيمة . 12 – بيع ما يختفي في قشره . 13 – بيع الآبق .

14 – البيع بسعر السوق . 15- البيع بدون ذكر الثمن .

17 - تأجيل الثمن إلى الميسرة . 18 – تأجيل الثمن إلى العطاء .

19- بيع المبيع قبل قبضه. 20 –بيع الثمن قبل بدو صلاحه بشرط الترك .

21- بيع المتلاحق من الثمار. 22- السلم الحال أجله.

23- شركة الأبدان. 24- شركة الوجوه . 25- شركة المفاوضة .

26- شركة المضاربة المحددة بوقت .

27- إجارة الأرض.

28 – إجارة الشجر لأجل الثمر.

[1] ياسين أحمد إبراهيم درادكة : المرجع السابق ص 96 – 97 .

29- بيع المغصوب .

من هذه الأمثلة للغرر اليسير والغرر المتوسط، والغرر الكثير، يتبين لنا أن المسائل الغرر المختلفة فيه أكثر من الغرر الكثير والمتوسط [1] ومسائل الغرر الكثير أكثرها ورد فيها نص خاص وهناك مسائل لم يرد فيها نص كالتأمين في المعاملات المعاصرة.

تساءل الدكتور درادكة هل وضع الفقهاء ضابطا للغرر اليسير والمتوسط والكثير ؟

حاول الباجي أن يضع ضابطا **للغرر الكثير**، والغرر اليسير فقال: (ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر؛ فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر؛ لأنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه)[2]

وابن رشد الجد وضع ضابطا للغرر اليسير : بأن الغرر الذي لا تنفك البيوع منه [3]. وقال الدسوقي: الغرر اليسير (ما شأن الناس التسامح فيه.) [4]

علق الدكتور درادكة على هذه النقول الثلاثة بقوله : أما أحد الغرر اليسير فلم أر من وفق لهذا من الفقهاء، وإن كان ضابط الدسوقي يشير إلى الدقة إلا أن أذواق الناس تختلف في التسامح مما يجعل المعيار غير منضبط ولذا فإني أرى أن يجعل الضابط للغرر اليسير متروكا للأزمنة والبيئة ولتطور الحضارة؛ إذ أن كثيرا من البياعات في زماننا نرى أن الغرر فيها يسير، أو كثير، أو متوسط؛ وبعد فترة نراه قليلا أو كثيرا أو متوسطا ، بعكس الزمن الماضي : ولذا لا أرى ضابطا معينا للغرر اليسير والكثير، ومن باب أولى للغرر المتوسط ولذا نرى ترك هذا الضابط للظروف الملائمة لكل عصر وللعرف. ويكون الغرر من القواعد المرنة في الشريعة الإسلامية [5]

وقد اعتبر الدكتور السنهوري الغرر حسنة من حسنات الفقه الإسلامي فقال :" على أن الواجب يقتضينا أن نسجل هنا للفقه الإسلامي حسنة من حسناته الكبرى، فهو قد اتخذ للغرر معايير مرنة،

---

[1] المرجع نفسه ص97

[2] المنتقي الباجي : 5 /41 .

[3] أبو الوليد محمدبن أحمد ابن رشد القرطبي ت520هـ ، المقدمات الممهدات ، تحق :سعيد أحمد أعراب ، ج2 لمقدمات الممهدات لابن رشد الجد 2 / 222

[4] الدسوقي على الشرح الكبير : 60/3 .، تحق: سعيد أحمد أعراب ،ج:2، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى بيروت لبنان ، 1408هـ/1988م ، ص: 73

[5] الدكتور درادكة

أمكن معها تغاير الحلول عند تفاوت الظروف واختلاف الملابسات. فيستطيع الفقه الإسلامي من وراء هذه المعايير مسايرة الحضارات المتطورة في كل عصر، ولا شك في أن النظام القانوني الذي يتخذ المعايير المرنة – دون القواعد الجامدة – إنما يدل بذلك على تقدم كبير في الصناعة القانونية يجاري بها ما يستحدثه التطور، وعلى حيوية عظيمة تكمن فيه فتجعله صالحا للبقاء في العصور المتقابلة " [1]

[1] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد السنهوري 3 / 51 .

المبحث الرابع

أثر الغرر في العقد

- أثر الغرر في مركبات صيغة العقد.
- أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة .

المبحث الرابع : أثر الغرر في العقود

مما ذكرته و نقلته على أهل العلم أن قاعدة الغرر حسنة من حسنات الفقه الإسلامي ومما يؤطر أثره في العقود قاعدة المرونة وقاعدة اليسر التي تتميز بها الشريعة الإسلامية . ولا أنسى قاعدة رفع الحرج وقد دلت على هذه القواعد آيات وأحاديث من بينها قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [1] . فقد أجاز الشارع الحكيم دفع الحرج في العقود فقد أجازها و لو كان فيها غرر إذا كان الناس يحتاجون إليها. فقد أباح الشارع إجارة البيوت للحاجة، وكذلك الجعالة جوزت على خلاف القياس لما فيه من الجهالة جوزت للحاجة وكذلك الحوالة جوزت على خلاف القياس للحاجة، إذ أنها من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، وكذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس، وكذلك الاستصناع أجيز للحاجة وكذلك دخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وبما يستعمله من مائها وشربة السقاء. [2]

ومما سبق يتأكد أن منطلقات الحكم في عقد ما بالجواز أو عدمه قاعدة الحاجة وقاعدة الضرورة وهاتان القاعدتان تكونان في مقابل قاعدة الغرر. والغرر المنهي عنه في الحديث هو الغرر المفضي إلى النزاع بين المتعاقدين و هو الغرر الكبير أو الكثير وقد ذكرنا عليه أمثلة في مبحث أقسام الغرر .

الغاية من النهي عن الغرر الكثير صيانة المجتمع من النزاع والخصام بين أفراده مع ضمان تحقيق المصالح والمنافع في جو من الود والاتفاق والتراضي ودفعا لحالات الغبن الفاحش والإكراه والخداع ولن يكون ذلك إلا بالتزام المتعاقدين بما أمر الله ورسوله والابتعاد عما نهى عنه الله ورسوله .

وفي بيان الغرر المؤثر في العقد والغرر غير المؤثر في العقد أجمل الدكتور عكرمة سعيد صبري الكلام في هذا الأمر بقوله [3] : لقد قسم الفقهاء الغرر إلى قسمين على ضوء تأثيره في العقد وعدم تأثيره فقالوا: إن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الفاحش (الغرر الكبير والكثير) الذي يفضي إلى النزاع بين الطرفين فإن وجود هذا الغرر يمنع صحة العقد .

---

[1] سورة الحج : آية 78 .

[2] ينظر ياسين درادكة ، المرجع السابق ص : 107 – 108 .

[3] ا عكرمة صبري المرجع السابق ص : 48 .

وأما الغرر الذي لا يؤثر في العقد هو الغرر اليسير (المحتمل والقليل) فإن وجوده في العقد لا يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين : ويكون العقد صحيحا. مع الإشارة إلى أن معظم عقود المعاملات لا تخلو من الغرر اليسير [1]

ويقول الإمام النووي في الغرر الذي لا يؤثر في العقد : (... وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع.) أما الغرر المؤثر فإنه عكس ذلك إذا لم تدع الحاجة إلى ارتكابه ويمكن الاحتراز منه بدون مشقة وكان الغرر كثيرا فإن العقد لا يجوز .[2]

ويقول ابن رشد:" إن الغرر غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوا إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين [3] (أي اليسر والضرورة) .

وهذا الموجز المجمل من الدكتور عكرمة سعيد صبري لا يستوفي جوانب الموضوع حقه اذ العقد له مكونات : عاقدان، وثمن و مثمن، وصيغة ولذلك الدكتور درادكة فصل في أثر الغرر [4]

1-أثر الغرر في صيغة العقد :

الذي يحتوي :

بيع المنابذة.

بيع الملامسة .

بيع الحصاة .

و بيع العربون .

و بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة .

---

[1] الأشباه و النظائر لابن نحيم زين الدين أبو اسحاق ابراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم 970 هـ / 1562 م دار الطباعة العامة القاهرة 1290 هـ / 1873 م ص 121 نقلا عن الدكتور عكرمة السعيد صبري ص : 58 و كذلك الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ / 1983 م جلال الدين عبد الله السيوطي 511 هـ / 1505 م ص : 121 نقلا عن الدكتور عكرمة صبري ص : 58 .

[2] المجموع شرح المهذب – مطبعة الامام بمصر – أبو زكرياء بحر بن شرف النووي 676 هـ / 1272 م تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الاولى) – المكتبة السلفية – المدينة المنورة . تقي الدين أبو الحسن السبكي 756هـ / 1355 م و تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) المكتبة السلفية – المدينة المنورة – محمد نجيب المطيعي 1405 هـ / 1984 م ، ج 2 ص : 281 .

[3] بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، طبعة 6 دار المعرفة – بيروت 1403 هـ / 1983 م محمد بن رشد الحفيد القرطبي 595 هـ / 1198 م . ج 2 ص : 170 .

[4] ينظر نظرية العقد الدكتور درادكة ص : 126 .

والعقد المعلق والعقد المضاف

2- أثر الغرر في المبيع :

- الجهل بصفة المبيع
- الجهل بمقدار المبيع
- جهالة العين .
- جهالة الأجل في المبيع .
- عدم رؤية المبيع .
- بيع المعدوم.
- عدم القدرة على التسليم .

3- أثر الغرر في الثمن :

- الجهل بصفة الثمن.
- الجهالة في الثمن ومقداره.
- جهالة الأجل في الثمن.

ومما يجب التنبيه بل يجب التأكيد عليه وإضافته إلى ما ذكر في المصادر المعتمدة في هذا البحث أن أثر الغرر متعلق أيضا بالطرف المتعاقد معه الذي قد يكون وهميا متحايلا مستعملا طرق التواصل المعاصرة الانترنت والهاتف والطرق الالكترونية لدفع ولتحويل الأموال .وهذه الوسائل هي من أهم ما تميز به هذا العصر.ومن أمثلة ذلك :المسابقات والتسويق الهرمي.

أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة :

وبما أن عنوان بحثي: الغرر وأثره في المعاملات المالية المعاصرة يجدر بي عدم التفصيل في تقسيمات الدكتور درادكة أو الدكتور الضرير أو غيرهما وإنما ذكر الأمثلة – عن الغرر وأثره في العقود يجب أن يكون من المعاملات المالية المعاصرة التي كتب فيها العلماء وبحثت فيها المجامع الفقهية فمن بين ما يمكن ذكره القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء وبعد اطلع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في

دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/04/04 هـ[1] في قرارها رقم : 55 هذا القرار مفاده حرمة التأمين بأنواعه وأشكاله سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. [2]

وقد خالف هذا القرار الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رغم إمضائه على القرار، وقد نشرت له مخالفته في المرجع المذكور أسفله في الصفحتين 51 – 52 حيث أن الأستاذ مصطفى الزرقا يرى أن التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا [3]وذكرفي نص مخالفته أن له أدلته من الكتاب العريز والسنة النبوية ومقاصد الشريعة والشواهد الفقهية بالقياس السليم ... وأن له كتاب منشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) .

ومن الصوابية أن أؤكد على بعض أدلة اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول حرمة التأمين . ذكرت اللجنة في الدليل الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن – بكسر الميم الثانية –وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا و كذلك المؤمن – بفتح الميم الثانية – لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرد وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم–النهي عن الغرر .[4]

الواضح في هذا الدليل ذكر الغرر ووصفه بالفاحش أي الكثير والاستدلال بحديث النهي عن بيع الغرر ... الوصف بالفاحش والكثير هو علة الحكم بالتحريم .

والقرار المذكور له أدلة أخرى فالدليل الثاني ذكر فيه : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الرغم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فان المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه

[1] قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي من دورته الاولى لعام 1391 حتى الدورة الثامنة لعام 1405 الطبعة الخامسة 1412 منشورات 1398 .رابطة العالم الاسلامي الأمانة العامة مكة المكرمة ص : 43

[2] رابطة العالم الاسلامي المرجع السابق ص : 44

[3] رابطة العالم الاسلامي المرجع السابق ص : 51

[4] رابطة العالم الاسلامي نفسه ص : 44 .

الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر [1] في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)** ﴾[2] المائدة.

في الدليل الثاني: عدت اللجنة التأمين التجاري من ضروب القمار ووصف العقد بالجهالة، وأدخل في عموم الميسر وهي ألفاظ قرنها الكاتبون في الغرر بالغرر وعدت من أكل مال الناس بالباطل .

كذلك في الدليل الرابع الذي ذكرته اللجنة ذكر أن التأمين التجاري من الرهان المحرم. جاء في الدليل الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة و ما يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والبيان وقد حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين كذلك ولا شبيها به فكان محرما [3].

هذا الدليل الرابع أكد أن التأمين التجاري كالرهان في علل الجهالة والغرر والمقامرة وهي علل الحرمة .

ومن المهم أن اللجنة ردت على أدلة المبيحين للتأمين وفندت الاستدلال بالاستصلاح وأكدت أن عقود التأمين مصلحة ملغاة لأن فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة [4] أيضا فندت اللجنة الاستدلال بالضرورات تبيح المحظورات وقالت أنه : ليست هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين [5] وإجمالا : فندت اللجنة بالإضافة إلى الاستصلاح والضرورات تبيح المحظورات أحد عشر دليلا من أدلة المبيحين ...

هذا وأعطى القرار المذكور بديلا عن التأمين التجاري وهو التأمين التعاوني الذي أكدت اللجنة أنه من عقود التبرع وأنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع

---

[1] رابطة العالم الاسلامي، المرجع السابق ص : 44 .

[2] . المائدة، الآية 90 .

[3] المرجع نفسه ص : 45 .

[4] المرجع نفسه ص : 45 .

[5] المرجع نفسه ص : 45 .

لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فانه عقد معاوضة مالية تجارية [1]

الأستاذ مصطفى الزرقا خالف ولاحظ أيضا وذلك بقوله: كما أني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يتخذ فيها قرارا بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأنا لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة والدول كلها تفرضه إلزاميا في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرا إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلسا [2] .

ويواصل الدكتور الزرقا قائلا : فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا في حله أو حرمته يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلا منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم [3]

فالواضح أن الدكتور مصطفى الزرقا يرافع لتغليب دليل الضرورة والتيسير على الناس والمصلحة حتى في حالة الغرر الكثير .

ولعل من نماذج التأمين التعاوني مؤسسة التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة، وهي مؤسسة ذات طابع غير مربح، تتشكل من قطاعات التربية الوطنية. الشبيبة والرياضة. التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين ، الثقافة .[4]

والمؤسسة المذكورة المشاركة فيها طوعية أي بإمكان الموظفين المشاركة وعدم المشاركة فيها عكس المشاركة في الضمان الاجتماعي بالنسبة للعامل في القطاعات المذكورة .

[1] رابطة العالم الاسلامي نفسه ص : 48 .

[2] رابطة العالم الاسلامي نفسه ص : 52 .

[3] رابطة العالم الاسلامي نفسه ص : 52 .

[4] نشرية التعاضدية الوطنية لعمال التربية و الثقافة ص 1 لا ت .

في الاشتراك فيها معلوم وهو اقتطاع 1 بالمئة من الأجر الخاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي. كما للمؤسسة مداخيل من المراكز الطبية والمؤسسات الاجتماعية والترفيهية التابعة لها .

هذه المؤسسة تعطي للمشاركين حق الاستفادة من تعويضات 20 بالمئة من مصاريف العلاج وإعانات نقدية تخص المصاريف الباهظة (الأمراض المزمنة – الإعاقة – العمليات الجراحية – الكوارث الطبيعية) وفق شروط محددة .

تقدم هذه المؤسسة منح متعددة (منحة الوفاة – منحة التقاعد – منحة الزواج – منحة الازدياد – منحة اليتيم – منحة الأرملة ...) وهذه المنح محددة المبالغ، كما تقدم خدمات طبية وترفيهية وإيواء ...

والذي أؤكد عليه في موضوع الغرر أن في العقد بين المتعاضد المشارك ومؤسسة التعاضدية لعمال التربية و الثقافة فيه غرر واضح إذ المتعاضد يقدم 1 بالمئة والقيمة النقدية لهذه النسبة متغيرة بالزيادة عند الزيادة في قيمة الأخر الخاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي فما يعطيه المتعاضد غير محدد من حيث القيمة النقدية طوال مدة المشاركة في المؤسسة والمشاركة تنتهي بوفاة المتعاضد، فالمدة غير معلومة ...وكذلك ما يأخذه المتعاضد غير محدد أيضا إذ ما تعطيه المؤسسة غير معروف لأن الاستفادات والمنح التي يستفيد منها المتعاضد متوقفة عن أسباب وإن كانت محدد ة إجمالا لكنها تبقى غير محددة بالنسبة للمتعاضد الواحد . لكن لما كان العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة جاز رغم الغرر الكثير والله أعلم ...

وفي آخر هذا الفصل أوجز ما جاء فيه في الفقرات التالية:

خلاصة الكلام في تعريف الغرر:

1-أن الغرر هو الخطر والخداع والتوريط الذي يكون نتيجة الغموض الغالب على الوضوح في الألفاظ والمفردات والمواد والفقرات الواردة في صيغة العقد والمتعلقة بالثمن والمثمن من حيث التعريف والتحديد والتسليم، إذ المراد من العقود تحقيق الغرض النافع للمتعاقدين، فأحدهما يستفيد بتسويق منتوجه وتقديم الخدمة المطلوبة، والثاني يتحقق له الانتفاع المطلوب من العين أو الخدمة المتعاقد عليها .

والغرر له علاقة بمفردات ومصطلحات قريبة من حيث اللغة و لذلك الفقهاء يعبرون بهذه المفردات في سياقات فقهية كوصف معاملة معينة بأنها قمار، أو في المعاملة جهالة وتغرير وهذه الألفاظ تعني وجود الغرر في العقد بيعا كان أو إجارة أو غيرهما...

2. إن البيوع المنهي عنها ، كبيع الحصاة وبيع ما ليس عندك وبيع الملامسة وبيع المنابذة وضربة الغائص وتلقي الركبان علة النهي عنها: وجود الغرر والغموض المفضي إلى النزاع ...

3. إن البيوع التي فيها غرر تندرج تحت نهي الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل الآية﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[1] .

4- إن اللفظ المقابل للغرر في القانون الوضعي هو العقد الاحتمالي الذي يكون فيه أحد المتعاقدين أو كليهما لا يعرف على وجه التحديد قدر ما يعطي أو قدر ما يأخذ.

أما المبحث الثاني وهو تعريف العقد فخلاصة ما جاء فيه أن العقد لغة :الشد والتوثيق والربط، والعقود تعني الربوط وفي الاصطلاح: العقد هو الإيجاب والقبول.

والعقد ملزم للطرفين حتى يستقيم تعامل الناس وتضبط تلفظاتهم .

وخلاصة أقسام الغرر :

1. غرر يسير مغتفر في العقود : ومن أمثلته : دخول الحمام مع اختلاف استعمال الماء، والمكث فيه و الشرب في السقاء مع عدم العلم بمقدار ما يشرب، وكذلك إجارة الدار مشاهرة إذ الأشهر تختلف من حيث عدد الأيام ...

2. غرر كثير لا يغتفر إلا عند الضرورة؛ ومنه: بيع التمر قبل ظهوره و بيع مجهول الجنس والنوع، وكذلك بيع المرء ما ليس عنده ...

3. الغرر المتوسط: وهو الغرر المختلف فيه على أساس: هل يلحق بالكثير أم بالغرر القليل، فلارتفاعه عن الغرر القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل ومن أمثلته : المزارعة والبيع بسعر السوق وبيع العرايا...والمطلوب في الحكم عليه بالجواز أو عدمه : التدقيق في قرب الحالة إلى اليسر أو إلى الكثرة فإن كان إلى إلى اليسر أقرب جاز وإن كان إلى الكثرة أقرب لم يجز ...

[1] . البقرة، الآية 188 .

أما المبحث الرابع خلاصته :

. أن الشريعة تميزت بالمرونة ومراعاة اليسر في الكثير من العقود تحقيقا للضروري والحاجي من مصالح الناس مع وجود الغرر، حيث جوزت الشريعة حالات من العقود على خلاف القياس كبيع السلم، وعقد الاستصناع ودخول الحمام...

. الشريعة الإسلامية حرمت من العقود ما فيه غرر فاحش ومخالفة واضحة للغرض من العقود دفعا لمفسدة النزاع والخصام بين المتعامين ...

. الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الفاحش الكثير والغرر المغتفر غير المؤثر في العقد هو الغرر اليسير وهو لا يكاد عقد يخلو منه وهو ما تواطأت الأمة على تحمله كبيع الفواكه المختلفة الأحجام، وبيع البطيخ مع قشره...

وبين الغرر الكثير واليسير الغرر المتوسط الذي يأخذ حكم أحدهما بغلبة اليسر أو الكثرة .

. الغرر يرد على كل مكونات العقد : الصيغة، الثمن و المثمن، العاقدين.

الفصل الثاني

عقود الصيانة أنموذجا

المبحث الأول

تعريف عقود الصيانة

- **تعريف الصيانة لغة واصطلاحا .**
- **الصيانة في القانون.**

الفصل الثاني : عقود الصيانة أنموذجا

المبحث الأول : تعريف الصيانة

المطلب الأول: تعريف الصيانة لغة واصطلاحا

الصيانة لغة: جاء في مختار الصحاح في مادة (صان) الشيء من باب قال و(صيانا) أيضا فهو (مصون) وثوب (مصون) على النقص و(مصون) على التمام . [1]

والنقص في الشيء (محل العقد) عيب قد يعدم الفائدة، منه والفائدة مرجوة في العين محل العقد وتمام العين محل العقد يحقق الفائدة المرجوة منها .

والصيانة في اللغة أيضا، في اللغة : الحفظ والوقاية يقال : صان الشيء صونا وصيانة : حفظه في مكان أمين وصان عرضه : وقاه مما يعيبه واسم الفاعل منه : صائن واسم المفعول مصون ومصان: فيقال[2] ثوب مصون : خال من العيب، وعرض مصان: مبرأ من سوء السمعة.

والصيانة اصطلاحا :

جاء في معجم الفقهاء للدكتور رواس قلعجي وحامد قنيبي أن الصيانة " مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها. [3]

جاء في بحث لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد وتسيير المؤسسة للأستاذة وهيبة بوعنينبة تعريفا استفادت فيه الأستاذة المذكورة من عدة تعريفات من مراجع متعددة، حيث خلصت إلى القول أن الصيانة هي كل الفعاليات الهندسية، الفنية، الإدارية، والمالية التي تضمن استمرار العملية الإنتاجية دون توقفات غير محتملة وتساهم في تعظيم قيمة المؤسسة من خلال تقديم منتجات ترضي حاجيات زبائنها بتكلفة مناسبة وفي الوقت المناسب.[4]

وعلى أساس أن العقد يدخل في عموم الالتزام فإن الدكتور أحمد بخيت أضاف منفردا كلمة التزام وقال: وأرى أن الالتزام بالصيانة هو: تعهد مؤقت أساسه العقد أو الالتزام العقدي بالقيام بمجموعة

---

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المرجع السابق ص : 374 – 375 .

[2] ينظر : المصباح المنير و مختار الصحاح . مادة (ص و ن) و المعجم الوجيز " مادة صان

[3] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي دار النقاش الطبعة الثانية 1408 هـ / 1988 م : ص : 279 .

[4] . وهيبة بوعنينبه، رسالة ماجستير، دور إدارة الصيانة في تخفيض تكاليف الإنتاج، جامعة سكيكدة، 2006 . 2007 ، ص 25 .

الأعمال اللازمة لبقاء عين على حالتها الصالحة لأداء المنفعة المطلوبة منها بصفة دورية أو طارئة وعلى ما يتفق الطرفان في شأن الأجر والخدمات والأدوات [1].

وهذا التعريف الأخير تعريف الدكتور أحمد محمد بخيت –تعريف أكثر دقة حيث ذكر أن العقد بين طرفين (طبيعيين أو اعتباريين) كما وردت كلمة عين نكرة غير موصوفة فهي ليست محلا لعقد بيع فقط أو إجارة فقط أو غير ذلك، كما أورد في التعريف أمورا مهمة في عقد الصيانة وهو الأجر والخامات والأدوات. ولذلك كله أقول: أن هذا التعريف هو الذي أختاره وليس لي ما أضيف عليه .

المطلب الثاني : الصيانة في القانون

من المعلوم أنه في الكثير من البلدان الإسلامية أن الناس يحتكمون إلى القانون، ولا زال الحديث عن الشريعة الإسلامية في مجال الدراسات الجامعية فقط ـ في الغالب ـ وعليه من الضروري التطرق إلى موضوع الصيانة من الجانب القانوني من خلال النظر إلى بعض النصوص القانونية التي ذكرت مصطلح الصيانة، ومن خلال النظر إلى بعض الدراسات القانونية التي قام بها المختصون في القانون.

ففي المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وهذا المرسوم من قبيل المراسيم التنظيمية ورد في الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق في 20 سبتمبر 2015 م .

جاء في المادة 29 من المرسوم المذكور في القسم الثاني من المرسوم المعنون: شكل وموضوع الصفقات العمومية.

جاء في الفقرة الرابعة النص على الصيانة و هذا نص الفقرة :

" تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها "[2]

[1] الالتزام بالصيانة في ضوء قرارات المجمع و المنتديات الفقهية ، الدكتور أحمد محمد أحمد بخيت المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (العدد الأول) مارس 2014 م ص 14 .

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 الصادر في التاريخ المذكور في المتن ص : 9 .

إذا نظرنا إلى نص هذه الفقرة نفهم أن الصيانة خدمة من الخدمات التي يمكن أن يتم التعاقد عليها ليس تحت عنوان الصيانة هنا منفردة بعقد (صفقة) أو مجتمعة مع غيرها من الخدمات وهذا ما توضحه الفقرتين المواليتين من نفس المادة المذكورة سابقا .

ففي نص الفقرة الخامسة : " إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال "[1]

ففي الفقرة الخامسة هاته تتضح التسمية صفقة أشغال بناء على موضوعها الأساسي مع قابلية أن تتضمن الصفقة لخدمات متعددة، والملاحظ في الفقرة الرابعة ذكر عدة خدمات تحقق المطلوب، بالإضافة إلى النص على قابلية اقتناء أو إيجار اللوازم والتجهيزات اللازمة للأشغال، و هذا ما تؤكد عليه الفقرة السادسة من نفس المادة جاء في نص الفقرة السادسة ما يلي : " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد[2] وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة تكون صفقة خدمات إذا، فخدمة الصيانة المحتمل التعاقد عليها هنا قد تكون مقرونة بتأجير أو بيع عتاد لازم للخدمة للمؤسسة المتعاقدة ...

وفي المرسوم المذكور سابقا ذكرت الصيانة في المادة 35 في الفقرة السادسة التي جاء فيها :" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة " دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " أو إلى صفقة " إنجاز واستغلال أو صيانة " عندما تبرر أسباب تقنيه أو اقتصادية ذلك. في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية . وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي "[3]

فتسمية الصفقة في المادة 35 ذكرت فيها ثلاثة مسميات في مقابل الصيانة – هذا في التسمية الأول " دراسة وإنجاز و استغلال أو صيانة " فالدراسة والإنجاز والاستغلال الهدف منها صيانة محل العقد (العين المتعاقد عليها) لتكون صالحة للاستعمال ليستفيد منها الناس أو فئة من الناس، وقد تكون هذه العين المتعاقد عليها طريق أو مبنى ... وفي التسمية الثانية للصفقة أسقطت كلمة دراسة وأبقي

[1] المرجع نفسه ، ص 9 .

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية المرجع السابق ، ص11 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 ، ص : 11

على كلمتي إنجاز واستغلال فتسمية الصفقة الثانية المذكورة في المادة المذكورة " إنجاز واستغلال أو صيانة "

فوجود الحرف (أو) له دلالة تفسيرية، فالصيانة هنا لا تتم بدون دراسة عند الحاجة، ولا تتم دون إنجاز أعمال الصيانة على العين المتعاقد عليها ليتم استغلالها فيما يفيد الناس .

وبهذا التفسير لدلالة الحرف (أو) نستطيع القول أن العقد المراد – في الفقرة السادسة من المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المذكور سابقا – عقد صيانة مؤداه استغلال مباني أو طرق أو آبار مياه أو غير ذلك وذلك بتهيئتها لأداء الغرض المطلوب منها .

المبحث الثاني

صور ومسائل الغرر غير المؤثر

المبحث الثاني : صور ومسائل للغرر غير المؤثر

من صور عقود الصيانة التي فيها غرر يسير لا يؤثر في العقد

1- صورة عقد الصيانة في عقد المقاولة الذي يتعهد فيه المقاول بصنع شيء وصيانته لمدة من الزمن وهذه الصورة جائزة شرعا لأن المقاول ضامن أصلا لأي تقصير أو لأي عيوب يمكن أن يقع فيما يصنعه لمدة معينة ومحددة لماذا ...؟ لأن المقاول ملزم على ضوء عقد المقاولة بتسليم المصنوع سليما في المدة المحددة في العقد فلو احتاج المصنوع إلى مواد خلال الصيانة فإن المقاول يتحمل مهما كانت تكلفة الصيانة و مهما كان ثمن المواد وذلك خلال المدة المتفق عليها .

وعليه فان المقاول يكون قد أخذ الأجرة على التصنيع وليس مقابل التعهد بالصيانة بشكل منفصل وإذا افترضنا وجود غرر في العقد فإنه يكون يسيرا ومحتملا لا يؤثر على صحة العقد [1]

2-صورة عقد الصيانة التي يلتزم فيها الصائن بالعمل على تحديث الأجهزة عندما تظهر الحاجة للتحديث طيلة مدة العقد وذلك في حالة إن كان التحديث لا يترتب عليه شراء قطع أو برامج إلكترونية، وإنما يترتب على الصائن فقط إدخال برامج وزيادات دورية تدخل ضمن عقد الصيانة وليست مكلفة ولا غرر فيها وإن وجد الغرر فيكون يسيرا لا يؤثر على صحة العقد لذا يكون التحديث مشروعا .[2]

3-صورة عقد الصيانة من خلال شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية، ولا مانع شرعا من أن تكون هناك عقود صيانة مغطاة من شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية بحيث يكون هناك محال لإجراء عقود صيانة فيها جهالة. ولكن تتحملها شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية لأن هذه الشركات تكون متبرعة فيما تقدمه من خدمات الصيانة، والتبرعات تغتفر فيها الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى منازعات .[3]

---

[1] عكرمة سعيد صبري المرجع السابق ص : 50

[2] المرجع نفسه ص : 51 – 52 .

[3] المرجع نفسه ص :53

المبحث الثالث

صور ومسائل الغرر المؤثر

المبحث الثالث : صور و مسائل الغرر المؤثر

والغرر الفاحش يؤدي إلى عدم جواز العقد أو يؤثر في العقد فيجعله غير جائز لأنه يؤدي إلى الاختلاف الحاد المفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين .

ومن الصور والمسائل التي يتمثل فيها الغرر المؤثر

1-صورة عقد الصيانة الذي يبرم بين المؤسسة والصائن ويلتزم فيه الصائن بإصلاح العطب مع تقديمه قطع الغيار .[1]

هذه الصورة غير جائزة شرعا لأن الغرر فيها فاحش (كبير أو كثير)، وأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة، حيث أن قطع الغيار تتفاوت قيمتها وقد تكون ثمينة، لذا لا بد أن تكون تكلفة قطع الغيار على المؤسسة وليس على الصائن. وإنما يلتزم الصائن بإصلاح العطب مقابل أجرة محددة ولمدة معينة، والمعلوم أن الغرر الفاحش يؤدي لعدم صحة العقد .[2]

2- صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة المعدات الموجودة عند العقد، وما يمكن أن يضيفه صاحب المؤسسة من أجهزة جديدة [3] . هذه الصورة غير جائزة شرعا . وذلك للغرر الفاحش وللجهالة المفضية إلى المنازعة بسبب عدم بيان ومعرفة عدد الأجهزة التي تضيفها المؤسسة خلال مدة عقد الصيانة، فقد تكون هناك إضافة لعدد كبير من الأجهزة والتي تحتاج إلى صيانة أكثر مما هو متفق عليه عند إجراء عقد الصيانة، وقد لا تكون هناك إضافة أو تكون إضافة يسيرة فالجهالة مستغرقة في هذه الصورة [4]

3- صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيها الصائن بالعمل على تحديث الأجهزة عندما تظهر الحاجة إلى التحديث طيلة مدة العقد، إن كان التحديث يترتب عليه شراء قطع أو برامج إلكترونية فهذه الصورة غير جائزة شرعا لوجود الغرر الفاحش فيها والجهالة المفضية إلى المنازعة لذا لا يجوز أن يتحملها الصائن بل لا بد أن يتحملها صاحب المؤسسة أو صاحب الأجهزة حتى تكون الصورة مشروعة .[5]

---

[1] المرجع نفسه ص 50-51

[2] الشيخ الدكتور عكرمة، المرجع السابق ص 51-

[3] المرجع نفسه ص51 -

[4] المرجع نفسه ص ص 51

[5] المرجع نفسه ص 52

4-صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بالتعويض عن الضرر الحاصل في حالة التعويض مطلقا عن الضرر وأخذ أجرة عليه، فهذا لا يجوز شرعا وهو يأخذ صورة التأمين التجاري غير المشروع، أما إذا تولى الصائن بيع سلعة أو قطع غيار للتاجر أو لصاحب المصنع وحصل ضرر أو عطل في السلعة خلال المدة المتفق عليها فإن الصائن ملزم بالتعويض .[1]

وبعد مبحثي الغرر المؤثر في العقد والغرر غير المؤثر في العقد الذي ذكرت فيهما صور لعقود الصيانة فيها غرر فاحش وأخرى فيها غرر يسير فالأولى عقود غير جائزة مفضية للنزاع والثانية جائزة غير مفضية للنزاع ...

ملاحظة هامة :

لكن مما يجب معرفته و نحن نذكر صور ومسائل في عقود الصيانة أن هناك صورا ومسائل لا غرر فيها أي ينتفي فيها الغرر فهي جائزة ولها مخارج شرعية واضحة لا غبار عليها، ومن ذلك صورة عقد الصيانة المنفرد، وأن الصائن يتعهد بإحضار المادة اللازمة للصيانة .فهذه الصورة جائزة شرعا من حيث المبدأ [2] إذا توفرت الشروط التالية :

1-بيان عدد الأجهزة المراد فحصها و صيانتها .

2-معرفة نوعية الصيانة .

3-تحديد المدة الزمنية لعقد الصيانة .

4-الاتفاق على مقدار الأجرة (أجرة الصيانة) .

وهذه الصورة عبارة عن عقد إجارة على العمل، أما بالنسبة للمواد التي يتعهد الصائن بإحضارها فيمكن تقسيم هذه المواد إلى صنفين :

إذا كانت المواد يسيرة فإنها تدخل ضمن عمل الصائن، فهذه يتحملها الصائن لأن عمله لا يتم إلا بها فهي جزء من عمله، ومن مستلزمات العمل فعلى سبيل المثال: الزيوت ومواد التنظيف التي تستخدم في الصيانة [3] وهذا ما نلاحظه في محطات غسل السيارات .من المواد التي تكون من صميم عمل منظف السيارات الماء والصابون، أما الزيوت التي تجدد تكون على صاحب المركبة وليست على

[1] المرجع نفسه ص 53

[2] عكرمة سعيد صبري ، المرجع السابق ص 49 – 50.

[3] المرجع نفسه ص 49 – 50

المنظف، ومنظف السيارات من الصائنين ومن مقدمي خدمة الصيانة من خلال صيغة العقد الشفهي الذي يتم بين صاحب المركبة وصاحب محطة غسل وتشحيم السيارات.

المبحث الرابع

تحليل نماذج من عقود الصيانة ببلدية النخلة

- **تحليل نماذج العقود .**
- **وصف نتائج التحليل .**

المبحث الرابع: نماذج من عقود الصيانة ببلدية النخلة ولاية الوادي

استطلاع واستبيان:

بعد ما أخذت وثيقة من معهد العلوم الإسلامية وثيقة بعنوان: تسهيل مهمة اتصلت بالسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النخلة التي اخترتها في المبحث الميداني لأ تعرف على بعض العينات من عقود الصيانة وقد وجدت كامل التسهيلات من السيد رئيس المجلس الشعبي والسيد المكلف بمصلحة التجهيز حيث اتصلت بالسيد المكلف بكتابة وإعداد وإبرام الصفقات في يوم من أيام العمل؛ وطلبت ملء الاستبيان الذي أعددته قبل المقابلة، وضبطت كل حالات الصيانة الجائزة وغير الجائزة الواردة في المبحث النظري؛ وقد حرصت كل الحرص على ملء الاستبيان المذكور من خلال حوار بيني وبين المكلف بالتجهيز والمشرف على كتابة وحفظ العقود.

وقد تبين من خلال ملء الاستبيان أن من صور العقود المتعامل بها بين المتعاملين وبلدية النخلة الصور التالية:

. صورة الصائن هو المقاول الذي يلتزم بالصيانة لمدة من الزمن حتى يتم تسليم المشروع .وهنا توجد إشكالية وهي أن المقاول أمامه مرحلتان من التسليم: مرحلة التسليم المؤقت وهذه أجلها بعد إكمال الأشغال والمرحلة الثانية مرحلة التسليم النهائي وهذه المرحلة الأخيرة للتأكد من صلاحية ما أنجزه المقاول؛ وبين المرحلتين قد تقع تعديات وحوادث تخريب على أجزاء من العين المنجزة فيقع الغبن على المقاول في دفع تكاليف صينة وإصلاح الأجزاء المخربة خاصة وأن التخريب ليس له فيه ذنب ومثال ذلك مشاريع الإنارة العمومية التي تكون عرضة للتخريب من قبل المتهورين من الأطفال والشباب...

. صورة عقد الصيانة الذي يشترط فيه أن يقوم الصائن بالإصلاح وشراء قطع الغيار على حساب المؤسسة مع حصوله ربح نسبي معلوم .

. عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة المعدات الموجودة عند إبرام العقد والمعدات والأجهزة التي تضيفها المؤسسة بعد إبرام العقد .

. عقد الصيانة غير المقترن بغيره من أعمال أخرى(تمويل، إنشاء) وغير المحتاج لمواد أخرى.

وحينما سألت المكلف بالتجهيز هل توجد صور أخرى لعقود الصيانة غير المذكورة أجابني : توجد عقود صيانة المباني أو ما يسمى بعقود إعادة الاعتبار حيث يطالب القيام بإصلاح الشقوق والطلاء

وإصلاح الأقفال، الأبواب وشبكة الكهرباء ودورات المياه وقنوات الصرف الصحي وصيانة ومراقبة قارورات الإطفاء وهذه الأمثلة التي ذكرها منها ما هو متضمن في الصور الأربعة المذكورة ومنها ما هو صورة مخالفة أو مشابهة للصور المذكورة في الاستبيان.

المطلب الأول : تحليل الصور و النماذج المدروسة :

تبين من خلال ملء الاستبيان والمقابلة مع المكلف بالتجهيز وحافظ وثائق الصفقات والعقود أن الصور الموجودة . من عقود الصيانة أربعة:

1. صورة المتعامل هو المقاول الذي يلتزم بالصيانة مدة من الزمن حتى يتم تسليم المشروع وهي صورة جائزة شرعا[1] لأن المقاول ضامن أصلا لأي تقصير أو لأي عيب يمكن أن يقع فيها يصنعه لمدة معينة ومحددة لماذا...؟لأن المقاول ملزم على ضوء عقد المقاولة بتسليم المصنوع تسليما في المدة المحددة في العقد فلو احتاج المصنوع إلى مواد خلال مدة الصيانة فإن المقاول يتحمل مهما كانت تكلفة الصيانة ومهما كان ثمن المواد.

وعليه فإن المقاول يأخذ أجره على التصنيع، وليس على الصيانة، لأن الصيانة متممة هنا للأصل وهو التصنيع وليست الصيانة هنا بمقتضى عقد منفصل.

وإذا افترضنا وجود غرر في العقد فإنه يكون يسيرا لا يؤثر على صحة العقد[2] . ونظرا لأن التسليم بحسب القانون يكون على مرحلتين :التسليم المؤقت والتسليم النهائي والعين المنجزة . كمصابيح الإنارة العمومية وأعمدتها . قد تتعرض لتخريب جزئي أو كلي وهذا التخريب يقوم به طرف ثالث كالأطفال والمراهقين وهنا نسجل وقوع غبن قد يقع على المقاول إذا كانت تكاليف الإصلاح مرتفعة والنزاع هنا متوقع بين المقاول والجهة المتعاقد معها ؛إذ الغرر هنا يسير لكنه قد يكون متوسطا أو كبيرا حسب درجة التخريب وهذا يكون غالبا في الحالات التي تكون فيها العين محل التعاقد عرضة أكثر من غيرها لأحداث التعدي والتخريب.

1 عكرمة سعيد صبري المرجع السابق ص 50

2 المرجع نفسه، ص 51

2 . صورة عقد الصيانة الذي يشترط فيه أن يقوم الصائن بالإصلاح وشراء قطع الغيار (أي على شراء اللوازم) على حساب المؤسسة مع حصول الصائن على ربح نسبي معلوم.

هذه الصورة عبارة عن عقد مركب: عقد إجازة وعقد بيع.فعقد الإجارة يتمثل في الصيانة المحددة لمهمة معينة مع تحديد الأجرة وبيانها، وأما عقد البيع فهو بين المؤسسة والمتعاقد الصائن بحيث يشتري الصائن قطع الغيار المطلوبة ثم يبيعها إلى المؤسسة مع ربح معلوم النسبة. والواجب هنا على المتعاقد الصائن أن يكون أمينا في بيان الثمن الحقيقي لقطع الغيار، وفي مقدار الربح، حيث أن العقد هنا يأخذ حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء كما سبق البيان في صور عقود الصيانة، والصورة محل التحليل جائزة شرعا.

3 . صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة المعدات الموجودة عند إبرام العقد والمعدات والأجهزة التي تضيفها المؤسسة بعد إبرام العقد، وهي صورة غير جائزة شرعا مهما سبق الإيراد لأن فيها غرر فاحش وجهالة بسبب عدم بيان ومعرفة عدد الأجهزة التي ستضيفها المؤسسة، والنزاع متوقع في هذه الحالة؛ لأنها قد تكون إضافة لعدد كبير من الأجهزة وقد تتغير الأسعار.

– أسعار الخدمة إذا طالت مدة العقد فيثقل الأمر على المتعاقد الصائن.

وما ألاحظه في هذه الصورة وجود عقد أصلي وعقد ملحق أو عقود ملحقة .

و هذا البحث مزود بملاحق وهي نموذج لعقد أصلي رقم 2015/46 بتاريخ 18 نوفمبر 2015 تحت عنوان: صيانة المدارس الابتدائية وكذلك نموذج لملحق بعقد رقم 2015/47 بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

والملاحظ في الإلحاق محدودية ووضوح الأشغال المطلوبة ووضوح الأسعار.وهذا الإلحاق يختلف عن الصورة الثالثة محل التحليل، وهذا حسب رأي الباحث جائز، لأنه إلحاق محدود وواضح له عقد يتميز بالاستقلالية على العقد الأصلي، ولا غرر فيه، وإن وجد فهو يسير؛ حيث تثبت وثيقة العقد الملحق وضوح الأشغال المطلوبة والأثمان محددة وهذا الملحق يأخذ صفة العقد المستقل والعنونة بملحق رقم 01 ربما لتسريع تحقيق الصيانة المطلوبة للمدارس والمطاعم المدرسية لتكون جاهزة لاستقبال المستفيدين المتمدرسين في الآجال المحددة.

كما يكن أن تكون هذه الصورة صورة مستقلة، وهي عقد صيانة محددة فيه الأشغال المطلوبة، ولذلك الأجرة محددة تلحق عقد آخر يسمى عقد ملحق رقم :01، فالصورة محل التحليل صورة فيها توسيع لعدد الأجهزة أو المباني المتفق عليها دون عدد محدد، وهي مخالفة الصورة المذكورة في الفقرة الأخيرة إذ يوجد توسيع في محل العقد لكن مع التحديد ملحق واحد، فالصورتان تختلفان...

نتائج التحليل

والواضح وجود أربعة صور في هذا التحليل:

1. صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة لمعدات أو مباني أو أجهزة مذكورة عند إبرام العقد، بالإضافة إلى التزام المتعاقد الصائن بصيانة معدات أو مباني أو أجهزة تضاف لاحقا بعد إبرام العقد دون تحديد لعدد المعدات أو المباني أو الأجهزة محل العقد، وهذه صورة غير جائزة كما سبق القول[1]

2 . صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة معدات أو مباني أو أجهزة مع إضافة لهذا العقد تحت مسمى ملحق بالعقد الأصلي رقم... مع تحديد في كم الصيانة المطلوبة والأثمان محددة دون تعدد لهذه الملاحق .وهذه الصورة . تبقى محل بحث عند غيري . وهي صورة جائزة حسب رأيي لأن المعاملة تتميز بالوضوح و لا غرر فيها.

3 . صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة عين محلا أو... ثم يلتزم بعد ذلك بصيانة إضافية من خلال عدة عقود ملحقة بالعقد الأصلي (إثنان . ثلاثة – أربعة...) مع التحديد في الأشغال وفي الأثمان وهي صورة مخالفة للصورة محل التحليل وتبقى محل بحث عن حكمها في الشريعة الإسلامية.

4. عقد الصيانة غير المقترن بغيره من أعمال أخرى (تمويل إنشاء....) وغير المحتاج لمواد أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك مراقبة قارورات الإطفاء حيث يكتفي الصائن بالمراقبة فقط دون التعبئة بثاني أوكسيد الكربون أو غيره من المواد وإن كانت هناك تعبئة فالصورة مختلفة فالصورة الأولى مراقبة بحته والثانية مراقبة بالإضافة إلى التعبئة .وكلا الصورتين من خلال عقد واحد لمدة معينة مع تحديد للأسعار

1 عكرمة سعيد صبري المرجع السابق ص51

بدقة وكذلك هنا يوجد ملحق خاص بهذه الصورة وهو نموذج عقد خاص تحت عنوان تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء لسنة 2015 والواضح من العنوان أن العقد مدته سنة كاملة.

خاتمة

خـاتمة :

الحمد لله الذي أنعم بأعلى نعمة الإسلام ؛ وأحمده أن يسر لي السير في طلب العلم فالحمد له وحده على توفيقي في إتمام فصول هذا البحث ومباحثه ومطالبه والجدير بي في آخر هذا البحث أن ألخص هذا البحث في الملاحظات والنتائج التالية:

1. البحث في موضوع الغرر بحث في حاجة إلى تحديد فيه مسائل متجددة ومتغيرة عبر الأزمنة والأمكنة وفي هذه الأزمنة والأمكنة بيوع وعقود تعقد بين الناس وفق معايير مختلفة؛ فالغرر اليسير في زمن أو مكان قد لا يكون يسيرا في زمان أو مكان آخر وكذلك المتوسط و الكثير ...

2. التأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات المفروض فرضا من قبل أنظمة الحكم في مجال المعاملات المالية وفي واقع حياة الناس يوجد من حكم بجوازه وهو الشيخ مصطفى أحمد محمد الزرقا رغم أن ما ذهب إليه مرجوحا نظرا لوجود الغرر الفاحش بالإضافة إلى سلبيات أخرى متعلقة بالاستثمار في مجال التأمين لكن الواقع أن هذا الأمر مما عمت به البلوى ومن منا يرفض المعاش الصادر من صندوق التأمين الاجتماعي والواضح هنا أن الشيخ الزرقا غلب فقه الواقع وقدم قاعدة الضرورة في تجويزه هذا على حرمة ما وجد فيه من غرر فاحش.

وتعميم قاعدة اعتبار الضرورة مع وجود الغرر الفاحش مسألة في حاجة إلى المزيد من البحث في مختلف القضايا في المعاملات المالية المعاصرة التي تنطبق عليها هذه القاعدة ...

3. قواعد التيسيرو الضرورة من أهم المنطلقات في الحكم في مسألة ما بالجواز أو عدمه .

4. المؤسسات الإنتاجية والشركات والمصانع والعيادات والمستشفيات والمخابر في حاجة ماسة إلى كثير من الأجهزة و الآلات والمعدات وموضوع الصيانة له أهمية كبيرة في المحافظة على دورة الإنتاج وله أثر على تكلفة الإنتاج كما له أهميته في الكثير من المجالات كمجالات الصحة والبحث العلمي...

5. لعقود الصيانة صورغيرجائزة فيها غرر فاحش يؤدي إلى وقوع الغبن على أحد المتعاقدين مما قد يسبب نزاعا بين المتعاقدين. كما لعقود الصيانة صور جائزة لها صفة الإجارة الواضحة التي قد تكون مرفوقة ببيع المرابحة للآمر بالشراء لتوفير لوازم الصيانة التي يتحتم شراؤها على صاحب العين محل العقد كما توجد صور جائزة فيها غرر يسير مغتفر.

ملحق

استبيـــــــان

أ- هل تبرمون مع المتعاملين عقود صيانة؟ نعم ☐ لا ☐

ب- هل تبرمون مع المتعاملين عقودا تتضمن التكفل بالصيانة ؟ نعم ☐ لا ☐

ت- عقود الصيانة في مؤسستكم ماذا تستهدف ؟

المباني	المركبات المعدات والآليات	الأجهزة الإلكترونية	أجهزة أخرى
☐	☐	☐	☐

ث- ماهي صورة العقود المبرمة بين مؤسستكم وبين المتعاملين الصائنين ؟

نعم ☐ لا ☐

1- المتعامل هو المقاول أو الصانع والمنشئ والصائن لمدة من الزمن.

نعم ☐ لا ☐

2- المتعامل هو صائن يلتزم بإصلاح العطب للآلات مع تقديمه قطع الغيار.

نعم ☐ لا ☐

3- عقد الصيانة يشترط فيه أن يقوم الصائن بالإصلاح وشراء قطع الغيار على حساب المؤسسة مع حصوله على ربح نسبي معلوم. نعم ☐ لا ☐

4- عقد الصيانة يلتزم فيه الصائن بصيانة المعدات الموجودة عند إبرام العقد والمعدات والأجهزة التي تضيفها المؤسسة بعد إبرام العقد. نعم ☐ لا ☐

5- عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بالعمل على تحديث أجهزة الكترونية عند الحاجة طيلة مدة العقد المحددة . نعم ☐ لا ☐

6- عقد الصيانة يلتزم فيه الصائن بتدريب عمال و إطارات المؤسسة ، مع الإصلاح عند العطب.

نعم ☐ لا ☐

7- عقد الصيانة يشترط فيه أن يضمن الصائن استمرار عمل المصون ، وأن يتحمل تقديم ما يحقق تشغيل الأجهزة حتى يتم الإصلاح أو تعويض التالف لصاحب المؤسسة .

نعم ☐ لا ☐

8- عقد صيانة منفرد غير مرتبط بنشاط آخر والصائن يتعهد بإحضار المادة اللازمة للصيانة ، و عدد الأجهزة محدد و نوعية الصيانة معروفة والمدة الزمنية محددة والأجرة محددة .

نعم ☐ لا ☐

9- عقد الصيانة يلتزم فيه الصائن بالتعويض عن الضرر الحاصل .

نعم ☐ لا ☐

10- عقد الصيانة غير مقترن بغيره من أعمال أخرى (تمويل - إنشاء ...) وغير المحتاج فيه لمواد أخرى .

نعم ☐ لا ☐

ج- هل توجد صورة أخرى لعقود الصيانة غير الصور العشرة المذكورة ؟

نعم ☐ لا ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــوادي

دائـــــرة الـــــرباح

بلديـــــة النـــــخـــلة

لمشروع : صيانة المطاعم المدرسية

للمدارس:حماتي علي-عبد الحميد بن باديس-عبد الكريم بوغزالة-مرزوقي مرزوقي-فرجاني العربي-المجمع المدرسي بالخبنة-بن علي الطاهر

ملحق رقم : 01

بتاريخ : 31 ديسمبر 2015.....

عقد رقم : 2015/47 بتاريخ : 2015/11/18

مبرم بين

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النخلة

من جهة

و مقاولة نجعي محمد لأشغال البناء

حي الأصنام – بلدية الوادي - ولاية الوادي

والممثلة من طرف السيد نجعي محمد

من جهة ثانية

وقد تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى : موضوع ملحق رقم : 01

يهدف الملحق رقم : 01 للعقد رقم : 2015/47 المؤرخ في : 2015/11/18 والمتعلق بمشروع : صيانة المطاعم المدرسية بين السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النخلة ومقاولة نجعي محمد لأشغال البناء حي الأصنام– بلدية الوادي ولاية الوادي من أجل :

- إدراج الأشغال الإضافية داخل إطار العقد (الجدول رقم 01)

المادة الثانية : مبلغ الملحق رقم : 01

مبلغ الأشغال الإضافية داخل إطار العقد (الجدول رقم 01) 130.104.00دج
مبلغ الملحق رقم : 01 بالزيادة بكل الرسوم **130.104.00دج**

أوقف مبلغ الملحق رقم : 01 (بالزيادة) بمبلغ قدره : مائة وثلاثون ألف ومائة وأربعة دينار جزائري .

المادة الثالثة : المبلغ الجديد للعقد

المبلغ الأصلي للعقد بكل الرسوم 683.621.64دج
مبلغ الملحق رقم : 01 (بالزيادة) بكل الرسوم 130.104.00دج
المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم (جدول رقم : 02) **813.725.64دج**

أوقف المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم على مبلغ قدره : ثمانية مائة وثلاثة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون دينار جزائري و 64 سنتيم .

المادة الرابعة : البنود الأخرى للعقد تبقى بدون تغيير وسارية المفعول .

صاحب المشروع	المصلحة التقنية	المقاول
رئيس المجلس الشعبي البلدي محمد ظهراوي	المكلف بالقسم الفرعي لحالة الدفاع عبد القادر مصطفاوي	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الرباح
بلدية النخلة

تفصيل كمي وتقديري للأشغال الإضافية المنجزة داخل إطار العقد

لمشروع : صيانة المطاعم المدرسية

للمدارس: حماتي علي-عبد الحميد بن باديس-عبد الكريم بوغزالة-مرزوقي مرزوقي-فرجاني العربي-المجمع المدرسي بالخبنة-بن علي الطاهر

جدول رقم 01

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الكلي
03	الدهن باللاك تحت السقف	م2	63,00	400,00	25 200,00
04	الدهن باللاك للجدران الداخلية	م2	175,00	400,00	70 000,00
06	الدهن الزيتي للنجارة	م2	40,00	400,00	16 000,00
	المجموع بدون رسوم				111 200,00
	الرسم على القيمة المضافة 17 %				18 904,00
	المجموع بكل الرسوم				**130 104,00**

أوقف هذا الكشف على مبلغ قدره :

مائة وثلاثون الف و مائة واربعة دينار جزائري

صاحب المشروع- بلدية النخلة

محمد مهراوي

المصلحة التقنية

المكلف بالقسم الفرعي
لدائرة الرباح
عبد القادر مصطفاوي

المقاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الرباح
بلدية النخلة

تفصيل الكمي والتقديري الجديد للعقد

لمشروع : صيانة المطاعم المدرسية

للمدارس: حماتي علي-عبد الحميد بن باديس-عبد الكريم بوغزالة-مرزوقي مرزوقي-فرجاني العربي-المجمع المدرسي بالخبنة-بن علي الطاهر

جدول رقم 02

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الكلي
01	صيانة النوافذ-زجاج+كليمون-حسب الحالة	و	30	700,00	21 000,00
02	تلبيس بالاسمنت للجدران وهذا بعد نزع طبقة الجبس	م2	100,00	800,00	80 000,00
03	الدهن باللاك تحت السقف	م2	287,43	400,00	114 972,00
04	الدهن باللاك للجدران الداخلية	م2	636,80	400,00	254 720,00
05	الدهن بالجيرللجدران الخارجية	م2	300,00	150,00	45 000,00
06	الدهن الزيتي للنجارة	م2	243,00	400,00	97 200,00
07	صيانة مصباح 1,20 حسب الحالة	و	46	600,00	27 600,00
08	صيانة المرحاض- تنظيف قنوات الربط بالبئر وصيانة شبكة الماء حسب الحالة-	و	1	25 000,00	25 000,00
09	صيانة المغسل الجماعي وهذا بتنظيف قنوات الربط بالبئر وتفقد جميع مستلزماته حسب الحالة	و	06	2 500,00	15 000,00
10	صيانة مغسل الاواني وهذا بتنظيف قنوات الربط بالبئر وتفقد جميع مستلزماته حسب الحالة	و	05	3 000,00	15 000,00
	المجموع بدون رسوم				695 492,00
	الرسم على القيمة المضافة 17 %				118 233,64
	المجموع بكل الرسوم				**813 725,64**

أوقف هذا الكشف على مبلغ قدره :

ثمانية مئة وثلاثة عشر الف وسبعة مئة وخمسة وعشرون دينار جزائري و 64 سنتيم

صاحب المشروع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
محمد طهراوي

المصلحة التقنية

المكلف بالقسم الفرعي
لدائرة الرباح
عبد القادر مصطفاوي

المقاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الرباح
بلدية النخلة

التفصيل الكمي والتقديري الأصلي للعقد

لمشروع : صيانة المطاعم المدرسية

للمدارس: حماتي علي-عبد الحميد بن باديس-عبد الكريم بوغزالة-مرزوقي مرزوقي-فرجاني العربي-المجمع المدرسي بالخبنة-بن علي الطاهر

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الكلي
01	صيانة النوافذ-زجاج+كليمون-حسب الحالة	و	30,000	700,00	21 000,00
02	تلبيس بالاسمنت للجدران وهذا بعد نزع طبقة الجبس	م2	100,00	800,00	80 000,00
03	الدهن باللاك تحت السقف	م2	224,43	400,00	89 772,00
04	الدهن باللاك للجدران الداخلية	م2	461,80	400,00	184 720,00
05	الدهن بالجيرللجدران الخارجية	م2	300,00	150,00	45 000,00
06	الدهن الزيتي للنجارة	م2	203,00	400,00	81 200,00
07	صيانة مصباح 1,20 حسب الحالة	و	46	600,00	27 600,00
08	صيانة المرحاض- تنظيف قنوات الربط بالبئر وصيانة شبكة الماء حسب الحالة-	و	1	25 000,00	25 000,00
09	صيانة المغسل الجماعي وهذا بتنظيف قنوات الربط بالبئر وتفقد جميع مستلزماته حسب الحالة	و	06	2 500,00	15 000,00
10	صيانة مغسل الاواني وهذا بتنظيف قنوات الربط بالبئر وتفقد جميع مستلزماته حسب الحالة	و	05	3 000,00	15 000,00
	المجموع بدون رسوم				584 292,00
	الرسم على القيمة المضافة 17 %				99 329,64
	المجموع بكل الرسوم				**683 621,64**

أوقف هذا الكشف على مبلغ قدره :

ستمائة وثلاثة وثمانون الف وستمائة وواحد وعشرون دينار جزائري و64 سنتيما

صاحب المشروع

المصلحة التقنية

المقاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الرباح
بلدية النخلة

عنوان العملية

صيانة المدارس الإبتدائية

عقد رقم: 46 /2015 بتاريخ: 18 نوفمبر 2015

العملية

صيانة المدارس الإبتدائية

بلدية النخلة هاتف رقم: 032.11.33.52

****

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة الـــــــوادي
دائـــــرة الـــــرباح
بلديـــــة النخلـــــة

العقـــــــد

أبرم هذا العقد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

بين السيـــد: رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنخلة

من جهة " ويشار له بصاحب المشـــروع "

ومقاولـــة: نجعـــي محمـــد لأشـــغال البنـــاء

من جهة أخرى" ويشار له بالمتعامل المتعاقد "

سجل تجاري رقم:03 272132 -39/00 بتاريخ:2013/04/08

العنوان التجاري: حـــــي الأصنـــام – الـــوادي

والممـــثل من طرف السيـــد: نجعـــي محمـــد

وقد تم الإتفـــاق على مـــا يلي:

صنـدوق
بريـــد:.....
رقم الهاتف الثابت:
.....
رقم الهاتف النقال:05.52.41.79.35

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــوادي
دائـــــرة الربـــــاح

بلديـــــة النخلـــــة

رســـــالة العـــــرض

أنا الموقع (ة) أسفله ،
اللقب و الاسم :نجعـــــــــي محمـــــــد
المهنـــــة :مقـــــــــــــاول
الساكن بـــ :حي المصـــــاعبة الغربية – الوادي
المتصرف باسم و لحســـاب الخـــــــاص
المقيد بالسجل التجـــاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح): **سجل تجاري رقم:03/00- 2721326-39 بتاريخ:2013/04/08 .**

بـــعد الإطـــلاع على وثـــائق مشـــروع العقد ، و بعد تقديـــر نـــوع الخدمـــات الـــواجب القيـــام بهـــا و مـــدى صعوبتهـــا من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :
أســلم جـــدولا بالأسعـــــار و بيانـــا تقديـــريـــا مفصـــلا طبقـــا للإطـــارين الواردين في ملف مشـــروع العقد ، مـــوقعين بـــاسمي .
ألتـــزم و أتعهـــد تجـــاه (بلدية النخلـــــة). بتنفيذ الخدمـــات طبقـــا لشروط دفتـــر التعليمـــات الخـــاصـــة مقـــابـــل مبلغ (يذكـــر مبلـــغ العقد بالدينـــــار، و يحـــرر بالحـــروف والأرقـــام ، خـــارج الرســـوم و بكل الرســـوم) خارج الرسم(1.681.282.60دج) **مليون وستمائة وواحد وثمانون ألف ومئتان وإثنان وثمانون دينار جزائري و60 سنتيما بكل الرسوم (1.967.100.64 دج) مليون وتسعمائة وسبعة وستون ألف ومائة دينار جزائري و64 سنتيما.**
التـــزم بتنفيذ العقد في آجـــال (تذكـــر آجـــال تنفيذ العقد بالحـــروف و بالأرقـــام) **ثـــــلاثون (30) يوما.**
تبـــرئ المصلحـــة المتعـــاقـــدة ذمتـــها من المبـــالـــغ المستحقـــة منـــها بدفعـــها في الحســـاب المصرفي أو الحســـاب البريـــدي
رقـــم:00200094940946263039.لـــدى **بنك الجزائر الخارجي** العنـــوان :**وكالة الوادي**
أؤكـــد ، تحت طـــائلـــة فسخ العقد بقـــوة القـــانـــون أو وضعـــها تحت التسييـــر المبـــاشـــر للإدارة على حســـاب الشركة ، بأن الشركـــة المذكـــورة لا تنطبق عليـــها الممنوعـــات المنـــصوص عليـــها في التشريـــع و التنظيـــم المعمـــــول بهمـــا .
أشهـــد بـــأن المعلومـــات المذكـــورة أعـــلاه صحيحـــة تحت طـــائـــلـــة التعـــرض لتطبيق العقـــوبـــات المنصـــوص عليـــها في المـــــادة 216 من الأمـــر رقـــم 66- 156 المـــؤرخ في 8 يونـــيو سنـــة 1966 و المتضمن قـــانـــون العقوبـــات ، المعـــدل و المتمم .

حرر بـــالوادي في: 2014/11/19
المتعـــهد
(اســـم و صفـــة الموقـــع و ختـــم المتعـــهد)

مقاولة نجعي محمد لأشغال البناء
حي المصاعبة الغربية - الوادي
الهاتف: 05 62 09 21 56
س.ت.رقم:03/00-2721326-39

ملاحظة هامة / في حالة تجمـــع يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باســـم التجمـــــع مع توضيح طبيعـــة التجمع(بالشراكة أو بالتضامن)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــــوادي

دائـــــرة الربـــــــاح

بلديـــــة النخلـــــــة

التصـــــريـــــح بالإكتتـــــاب

تسمية الشركة : مقاولة نجعي محمد لأشغال البناء
أو عنوان الشركة: حي المصاعبة الغربية – الوادي
عنوان المقر الرئيسي للشركة : حي المصاعبة الغربية – الوادي
الشكل القانوني للشركة : خـــــاصة
مبلغ رأسمال الشركة : /////
رقـــم و تـــاريـــخ التسجيـــل في السجـــل التجـــاري أو سجـــل الحـــرف و المهـــن أو غيـــر ذلك(يوضـــح): **سجل تجاري رقم:03/2721326 -39/00 بتاريخ:2013/04/08**
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع العقد : الـــــــــوادي
لقب و اســم و جنسية و تـــاريخ و مكـــان ميلاد المســؤول أو المسؤولين القـــانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الإتفاقية :**نجعي محمد المولود بتاريخ: 1975/05/29 بالوادي الجنسية جزائرية.**
يشهـــد المصرح بـــأن الشركـــة مؤهلـــة و / أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض ، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية : **نعم**
في حـــالـــة الإيجـــاب : (أذكـــر الهيئـــة التي أصـــدرت الوثيقـــة ورقمها و تـــاريـــخ إصدارهـــا و تـــاريخ إنتهـــاء صلاحيتـــــها) **ولاية الوادي بتاريخ:2012/10/07 رقم: 2012/161**
يشهـــد المصـــرح بأن الشركة حققت خـــلال السنـــوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم أعمـــال بالحروف و بالأرقـــام).////
هل توجد امتيازات و رهـــون مسجلة ضد الشركـــة بكتابـــة ضبط المحكمـــة ، الفرع التجاري ؟**لا**
في حـــالة الإيجاب : (أذكـــر طبيعة هذه الامتيـــازات و الرهـــون و عيّن المحكمة)////
يـــشـــهـــد المـــصـــرح أن الـــشـــركـــة لـــيست في حـــالـــة إفـــلاس أو تصـــفـــيـــة أو تـــوقـــف عـــن النشـــاط: **نعم**
يـــشـــهـــد الـــمـــصـــرح أن الـــشـــركـــة لـــيست مـــحـــل إجـــراء عمليـــة إفـــلاس أو تصفيـــة أو توقـــف عن النشـــاط : **نعم**
هـــل الشركـــة في حـــالة تســـوية قضـــائية أو صلـــح ؟ **لا.**
في حـــالة الإيجـــاب : (عين المحكمة ، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر ، الـــشروط التي رخص فيها للشركـــة بمتابعة نشاطها و اســم و عنـــوان وكيل التســويـــة القضـــائية) ///.
هـــل الشركـــة محـــل إجـــراء عملية تسويـــة قضائيـــة أو صلـــح ؟.لا.
في حـــالة الإيجـــاب : (عين المحكمة ، أذكر تـــاريخ الحكم أو الأمر ، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطـــها و اســم و عنوان وكيل التسويـــة القضائية) //.
هـــل حكم على الشركة لارتكـــابها مخالفة لأحكـــام الأمـــر رقـــم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافســـة ، المعـــدل و المتمم ؟ لا
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تـــاريخ الحكم) ///
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية و شبه الجبائية و الإيداع القانوني لحساباتها.نعم
هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟ .لا.
في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة و العقوبة المفروضة و تاريخها) .///
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟ لا
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم).///
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته ، من أصحاب المشاريع ؟ .لا
في حـــالة الإيجـــاب : (أذكر أصحـــاب المشـــاريع المعنيين ، أسبـــاب قراراتهم ، و هل كـــانت محل طعون أمـــام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة ، و أذكر القرارات أو الأحكام و تاريخها) .///

هـل الشركـــة مسجلـة في قـائمـة المتعـاملين الإقتصـاديين الممنـوعين من المشـاركة في الصفقـات العـمومية ،المنصـوص علـيها في المـــادة 61 من المرســوم الرئـاسي رقـم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتـوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقـات العمومية ، المعدل و المتمم ؟.نعم.
في حـالة الإيجـاب : (أذكـر سبب الإدانـة و تاريخ التسجيل في القـائمة) ///.
هـل الشركـة مسجلـة في البطـاقية الـوطنيـة لمرتكـبي الغش ، مرتكـبي المخـالفات الخطيرة للتشريـع و التنظيم في مجـال الجبـاية و الجمـارك والتجـارة ؟ .///.
في حـالة الإيجـاب : (أذكـر سبب الإدانـة و تاريـخ التسجيل في القائمة) ///.
هل حكم على الشركة لمخـالفتها تشريـع العمل و الضمـان الإجتماعي ؟ .لا.
في حـالة الإيجـاب : (وضح سبب الإدانـة و العقوبـة و تـاريخ الحكم) .///.
هـل أخـلت الشركـة ، في حالة المتعهد الأجنبي ، بالتزامها بالإستثمار المنصوص عليه في المـــادة 24 من المرســوم الرئـاسي رقـم 10 – 236 المؤرخ في 28 شـوال عام 1431 الموافق 7 أكتـوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقـات العمومية ، المعدل و المتمم ؟ .لا.
في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني ، موضوع العقد و تاريخ توقيعها و تبليغها و العقوبة المسلطة عليها) ///.
أذكر لقب و اسم موقع التصريح و صفته وتاريخ و مكان ميلاده و جنسيته : **تجعي محمد المولود بتاريخ: 1975/05/29 بالوادي الجنسية جزائرية**
أؤكـــد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القـانون أو وضعها تحت التسيير المبـاشر للإدارة على حسـاب الشركة ، بان الشـركة المذكـــورة لا تنطبـق عليـها الممنوعـــات المنصـوص عليـها في التشريـــع و التنظيم المعمـول بهمـــا .أشـهـد بـأن المعلـومـات المذكـورة أعـلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبـات المنصـوص عليها في المـادة 216 من الأمـر رقـم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانـون العقوبـات ، المعدل و المتمم .

حرر بـالوادي في:2014/11/19
المتعـهـد
(اسـم و صفـة الموقـع و ختـم المتعـهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح بالإكتتاب الخاص به . و يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــوادي

دائـــــرة الربـــــاح

بلديـــــة النخلـــــة

التصريـــــح بالنزاهـــة

أنـــا الموقـــع (ة) أسفله ،

- اللقـــب و الاســم :نجعـــــي محمـــــــد
- المتصرف بـــاسم و لحســـاب :مقـــــــاول

أصـــرح بشرفي بـــأنه لم أكن أنـــا شخصيا ، و لا أحـــد من مستخدمي ، أو ممثلين عني أو معـــاملين ثانويين لي ، محـــل متـــابعـــات قضـــائية بسبب الرشـــوة أو رشوة أعـــوان عموميين .

ألتـــزم بعـــدم اللجـــوء إلى أي فعل أو منـــاورة تـــرمي إلى تسهيـــل أو تفضيل دراســـة عرضي على حســـاب المنـــافسة النـــزيـــهـــة .

ألتـــزم بعـــدم اللجـــوء إلى أي أفعـــال أو منـــاورات ترمي إلى تقديـــم وعـــد لعون عمومي بمنح أو تخصيـــص ، بصفة مبـــاشرة أو غير مبـــاشـــرة ، إمـــا لنفســـه أو لكيـــان آخـــر ، مكـــافـــأة أو امتيـــاز مهـــما كـــانت طبيعته ، بمنـــاسبـــة تحضير صفقـــة أو عـــقد أو ملحق أو التفـــاوض بشـــأن ذلك أو إبرامـــه أو تنفيـــذه .

أصرح أنـــي على علم أن إكتشـــاف أدلـــة خطيرة و مطـــابقة لانحيـــاز أو فســـاد قبل أو أثنـــاء أو بعد إجراء إبـــرام صفقة أو عقـــد أو ملحـــق يشكـــل سببـــا كـــافيا لإلغـــاء الإتفاقية أو العقد أو الملحـــق المعني . و من شـــأنه كذلك أن يكـــون سببا كافيا للإتخـــاذ أي تدبيـــر ردعـــي آخـــر ، يمكن أن يصـــل حـــد التسجيـــل في قـــائمـــة المتعـــاملين الإقتصـــاديين الممنـــوعين مـــن

المشـــاركـــة في الصفقـــات العموميـــة و فسخ الإتفاقية أو العقد و / أو المتـــابعات القضـــائية.

أشـــهـــد بـــأن المعلـــومـــات المذكـــورة أعـــلاه صحيحـــة تحت طـــائـــلة التعرض لتطبـــيق العقوبـــات المنصوص عليها في

المـــادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

حرر بـــالوادي في:2014/11/19

المتعـــهـــد

(اســـم و صفـــة الموقـــع و ختـــم المتعـــهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع ، يقدم كـــل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به . و في حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به .

دفتر الشروط العامة

معلـومـــات عامـــة

المادة :01- :موضوع العقد:

يهدف هذا العقد إلى إنجاز مشروع : صيـانة المدارس الإبتدائية :(حمانـي علي- فرجاني العربي- مرزوقي مرزوقي - عقبة بن نافع- الشهيد بن عمي الطاهر - بن عبد الحميد بن باديس - بوغزاله حمد عبد الكامل - بن عبد الله عمار).

المادة 02:-كيفية إبرام العقد:

أبرم هذا العقد عن طريق استشارة طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

المادة 03:-أجل تنفيذ العقد(مدة الإنجاز):

حددت المدة التعاقدية لإنجاز الأشغال بـ:(**30 يوما**) , بالأحرف: **ثلاثون يوما.**

المادة 04:مبلغ العقد:

حدد مبلغ هذا العقد بكل الرسوم: **(1.967.100.64 دج)**

(القيمة بالأحرف) **مليون وتسعمائة وسبعة وستون ألف ومائة دينار جزائري و64 سنتيما.**

المادة05:-تحيين الأسعار

جميع أسعار هذا العقد غير قابل لا للتحيين ولا للمراجعة

المادة06:-التسبيقات:

في إطار هذا العقد لا تقدم أية تسبيقات (لا جزافية ولا على التموين)

المادة 07 شروط وكيفية التسديد

التسديد يكون شكل وضعيات أشغال يقيمها المتعامل المتعاقد مبينة للإشغال المنجزة استناد إلى الكشف الكمي والتقديري ممضية من طرف صاحب المشروع ومؤشرة من طرف المصالح التقنية طبقا للمواد : 73 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

* يعين على صاحب المشروع أن يقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في اجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30)يوما إبتداء من تاريخ إستلام الكشف أو الفاتورة .

يعلم صاحب المشروع كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

المادة 08 بنك محل الوفاء

يتم تسديد مبالغ وضعيات الأشغال مضمون هذه العقد من طرف صاحب المشروع بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد رقم:00200094940946263039.لدى **بنك الجزائر الخارجي** العنوان :**وكالة الوادي**

المادة 09 عقوبة التأخير :

في حالة وقوع تأخير في تنفيذ هذا العقد لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع بحق لصاحب المشروع تطبيق عقوبة عن التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير وتحسب هذه الأخيرة على الصيغة التالية :

ع : عقوبة التأخير لليوم (دج) م : مبلغ الإنجاز بالأيام.

$$ع = م/10*ج$$

في كل الأحوال يجب أن لا يفوق مبلغ العقوبة نسبة 10 من قيمة مبلغ العقد والملحقات المحتملة

ع : عقوبة التأخير لليوم (دج) م : مبلغ العقد + ملحقات المحتملة (دج) ج: مدة الإنجاز بالأيام.

في كل الأحوال يجب أن لا يفوق مبلغ العقوبة نسبة 10 من قيمة مبلغ العقد والملحقات المحتملة

المادة 10 : فوائد التأخير.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم للمتعامل المتعاقد الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر(15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير انه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد اجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.و يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير . التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم.

المادة 11 : أسعار العقد

تحدد أسعار هذا العقد بناء على سعر الوحدة (بالتمتير) لجميع الأشغال.

الأسعار المذكورة في العقد تشمل ما يلي:

- التموين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية موضوع العقد بما في ذلك تركيب و تفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال ، و كل تكاليف التجارب.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال ، و كذلك مصاريف الطاقة و الماء والمواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح و الضمان وغيرها
- كل تكاليف اليد العاملة و الأعباء الناتجة و الأجور و التعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة و التحويل... و الساعات الإضافية ليلا أو نهارا .
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة .
- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناجمة عن تنفيذ الأشغال.

وتشمل الأسعار المذكورة جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 12: تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان.

السعر الإجمالي للعقد قابل للتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال المترتبة عن تعديل المشروع، المتعامل المتعاقد لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20 %) من القيمة الإجمالية للعقد – المادة 30 و31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 1964/11/21.

- صاحب المشروع بإمكانه إلغاء كليا أو جزئيا لمادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاولة عن فقدان ربح أو أي سبب آخر مهما كان.

إن أي زيادة خلال إنجاز الأشغال لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان موضوع أمر بالعمل، مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة ، صادر من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديري للصفقة يجب المتعامل المتعاقد تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفوقا بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسلمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية.
الأشغال الإضافية المنجزة بدون آمر بالعمل تعتبر داخلة ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يستحق عنها المتعامل المتعاقد أي مبالغ إضافية.

بخصوص الأشغال المقتطعة و الأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة مع الموجودة في التقدير التقييمي للصفقة يطبق السعر الوحدوي التعاقدي للقيم على الكمية الحقيقية المنقوصة أو المضافة، و للتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديري لا تستعمل كأداة تقديرية.

المادة 13: حالة القوة القاهرة

يعتبر حالة قوة قاهرة في مفهوم هذه العقد كل حدث طارئ غير متوقع لا يمكن تجنبه و خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين و يحول دون تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه العقد و ينبغي على الطرف المتعاقد المتعرض للقوة القاهرة أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية و عليه يجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام عن حالات القوة القاهرة.
يجب أن يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الممكنة للتقليص من آثار القوة القاهرة .

المادة 14 : تسوية النزاعات.

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل لا سيما المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

المادة: 15 فسخ العقد :

طبقا للمواد 112و113 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد إلتزماته ، يوجه له صاحب المشروع إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية من أجل محدد .وان لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن لصاحب المشروع الحق في أنى يفسخ العقد من جانب واحد .

لا يمكن الاعتراض على قرار المشروع بفسخ العقد عند تطبيقه البنود التعاقدية في الضمان ، والإجراءات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقه بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد.

المادة 16 : تعيين محل المتعامل المتعاقد

في حالة عدم تعيين المتعامل المتعاقد مقره بالقرب من الورشة فإن التعليمات المتعلقة به ترسل عن طريق بلدية النخلة .

المادة 17 : حقوق الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 18 : كفالة الضمان

طبقا لأحكام المدة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. المعدل و المتمم ، فإن المتعامل المتعاقد يعفى من كفالة حسن التنفيذ .

المادة19: رفض الأشغال : يحتفظ صاحب المشروع بحق رفض الأشغال في الشروط التالية
1 / عندما يتم الكشف عن عدم صلاحية بعض الأشغال بعد تنفيذها.

2 / إذا تبين أن خصائص بعض الأشغال غير مطابقة لتلك التي ذكرت في الكشف الكمي والتقديري.

المادة 20: إستلام المشروع

- التسليـــــــــــــم عند انتهاء الأشغال يعبر المتعامل المتعاقد عن رغبته في المعاينة بواسطة إرسال مضمون الوصول ، وبعد التأكيد من مطابقة وسلامة الأشغال المنجزة يحرر محضر الاستلام ، وفي حالة وجود تحفظات على الانجاز تسجيل قيد المحضـــر ويجب أن ترفع قبل الاستلام .

المادة 21 : دخول العقد حيز التنفيذ

هذا العقد لا يكون شرعيا ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضائه من الطرفين والمصادقة عليه من طرف السلطات المؤهلة قانونا وتبليغه إلى المتعامل المتعاقد بواسطة أمر بتنفيذ الأشغال.

المادة 22: الرهـــن الحيـــازي:

تطبيقا لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العموميـــة المعدل و المتمم. يعين :

- كموظف مؤهل لتبليغ المعلومات السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النخلة .
- كمحاسب مكلف بالوفاء :السيـــــد : أمين الخزينة البلدية بالرباح .

النخلة في: 18 أكتوبر 2015

صاحب المشروع

المتعامل المتعاقد

مقاولة نجمي محمد لأشغال البناء
حي المصاعبة الغربية - الوادي
الهاتف: 06 62 09 2[illegible]
س.ت رقم 03[illegible]
39/00-2721326

دفتر الشروط العامة

المـــادة 01 : معرفة موقع المشروع.

ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرف معرفة جيدة و دقيقة المكان الذي ستتم فيه الأشغال سواء بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا وأن يكون على دراية كاملة بمحيط موقع العمل آخذا بعين الاعتبار التقلبات المناخية و هو مسؤول على حمايـة الورشـة من كل الأخطار الناجمة عنها و يتحمل جميع الأعباء الضرورية والمحتملة لضمان حماية الورشة، و فضلا عن ذلك لا يجـوز له إتلاف أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد التحقق من أنه غير تابع لشبكة منظمة محددة ملكيتها أو منفعتها وكل عطب للقنـوات أو المعالم ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المتعامل المتعاقد .

المـــادة 02 : تنصيب و تثبيت الورشة.

على المتعامل المتعاقد أخذ كل التدابير اللازمة من توجيهات وتراخيص من المصالح المعنية المختصة، كما يجب عليه أن يقـدم لصاحب المشروع مخططا يوضح فيه كيفيات إقامة الورشة وذلك خلال مدة لا تتجاوز 07 أيام من تبليغه بالمصـادقة علـى هـذه العقد، ولا يتم تنصيب الورشة إلا بعد موافقة صاحب المشروع على المخطط.

المـــادة 03 : مكتب الورشـــة.

على المتعامل المتعاقد أن يوفر مكتبا بالورشة يوضع تحت تصرف المراقبين والمستشار الفنـي لعقـد الاجتماعـات الخاصـة بالورشة وتوضع فيه المخططات المتعلقة بالمشروع ودفتر الورشة.

المـــادة 04 : دفتر الورشـــة.

على المتعامل المتعاقد أن يضع في مكتب الورشة دفترا يؤشره صاحب المشروع ويسمى دفتر الورشـــة، والـذي تسـجل فيـه محاضر لاجتماعات وملاحظات الزيارات الدورية وكل ما يتعلق بتوصيات المراقبين والمستشار الفني.

المـــادة 05 : الاجتماعات الدورية للورشة.

تنعقد اجتماعات دورية للورشة ينظمها صاحب المشروع ويحدد مواعيدها في بداية تنصيب الورشة ويلزم المتعامل المتعاقد بحضورها أو بتفويض مؤهلين لاتخاذ القرارات أثناء سير ومدة الأشغال .

كل تغيب عن هذه الاجتماعات من طرف المتعامل المتعاقد لا يعفيه من تنفيذ القرارات والملاحظات التـي تتخـذ مـن طـرف صاحب المشروع والمراقبين والمستشار الفني.

المـــادة 06 : تعيين موطن و مقر المتعامل المتعاقد.

تنفيذا لأحكام المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 1964/11/21 فإن المتعامل المتعاقد مطالب بتعريف صاحب المشروع بموطنه وبأن يقدم له عنوانه الكامل قصد تلقي مختلف التبليغات وفي حالة استحالة تبليغ المتعامل المتعاقد في عنوانه تحدد دار بلدية (..بلدية موقع الإنجاز..) كعنوان يبلغ فيه و تعتبر كل التبليغات نافذة في حقه.

المـــادة 07 : الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال .

على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدولا زمنيا لتنفيذ الأشغال في أجل أقصاه..... يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على العقد، و يتضمن هذا الجدول بيانا تفصيليا يوضح فيه تقدم الأشغال مع المدة الزمنية اللازمة لذلك،وآخذا في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون تنفيذ الأشغال في الآجال المحددة .

ولا يعتد بالجدول الزمني لتنفيذ الأشغال إلا بعد موافقة صاحب المشروع عليه .

المـــادة 08 : نظافـــة الورشـــة .

يجب أن تكون الورشة نظيفة على الدوام ، و يقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال و بعد الانتهاء منها.

المادة 09 : اليد العاملة – تأمينات المتعامل المتعاقد.

– اليد العاملة لتنفيذ الأشغال تكون مسجلة من طرف المتعامل المتعاقد وتحت مسؤوليته طبقا للمواد 14 و16 من دفتر الشروط الإدارة العامة المؤرخ في 1964/11/21.

المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن حوادث العمل والمعدات أو العتاد الذي يستعمله وكذلك الأخطاء الناجمة عن من ينوبه أو عن المتعامل الثانوي ....الخ. على المتعامل المتعاقد الاتصال بالمؤمنين الضروريين لتغطية الأخطار التي تحصل أثناء تنفيذ الأشغال.

- يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير اليد العاملة اللازمة العادية والمتخصصة وفق رزنامة العمال التقديرية المقدمة من طرف المستشار الفني.

المادة 10 : حضور المتعامل المتعاقد في الورشة .

يجب أن يكون المتعامل المتعاقد حاضرا في الورشة من بداية الأشغال حضورا دائما بنفسه أو بواسطة ممثل مؤهل تأهيلا كافيا لتلقي و تنفيذ التعليمات يبلغ اسمه وصفته لصاحب المشروع .

المادة 11 : المراقبة التقنية.

تتم مراقبة الأشغال وكل التجارب من طرف هيئة أو هيئات تقنية معتمدة من طرف صاحب المشروع، وفي هذه الحالة تقع كل مصاريف التحاليل التقنية المخبرية المتعلقة بالمواد على عاتق المتعامل المتعاقد.

في حالة وجود أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية يتحمل المتعامل المتعاقد مصاريف التحاليل المخبرية الموالية.

المادة 12 : مسؤولية الحوادث والتأمينات

على المتعامل المتعاقد أن يستوفي جميع إجراءات التامين الواجبة قانونا عند فور تبليغه إليه.

المادة 13 : أحكام عامة

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على الإشعار باستلام أمر الانطلاق في الأشغال فور تبليغه إليه.
- على المتعامل المتعاقد البدء في تنصيب الورشة والتموين بالمواد الضرورية للانجاز فور استلامه للأمر بالانطلاق في الأشغال ، وفي حالة عدم انطلاقه في أجل أقصاه خمسة (15) عشرة يوما من تبليغه أمر انطلاق الأشغال ومن دون أي مبرر يمكن لصاحب المشروع فسخ العقد على عاتق المتعامل المتعاقد بعد إعذاره .

المادة 13 مكان إمضاء العقد

– يتم إمضاء هذا العقد بمقر بلدية النخلة .

النخلة في: 18 نوفمبر 2015

صاحب المشروع

المتعامل المتعاقد

جدول الأسعار بالوحدة

لعملية صيانة المدارس الإبتدائية

حمانى على- فرحاتى العربى- مرزوقى مرزوقى - عقبة بن نافع- العميد بن على الطاهر - بن عبد العميد بن باحويس - بوقزاله حمد ع.د القادل - بن عمر الله عمار

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	السعر الوحدوي
1	التلبيس بمربعات الفرانيطو مع وضع طبقة الرمل حسب السمك المطلوب المتر المربع: تسعمائة وخمسون دينار جزائري	م2	950,00
2	تلبيس الجدار بالإسمنت مع الرش بالترليان الملون المتر المربع : ستمائة وخمسون دينار جزائري	م2	650,00
3	التلبيس بالوصيدة المبرنقة المتر المربع :أربعمائة دينار جزائري.	م2	400,00
4	إنجاز جدار سمك 15 سم المتر المربع : سبعمائة دينار جزائري	م2	700,00
5	تلبيس بالإسمنت للجدران المتر المربع : أربعمائة وخمسون دينار جزائري	م2	450,00
6	الدهن الفنيلي للجدران الداخلية المتر المربع : مئتان دينار جزائري	م2	200,00
7	الدهن الفنيلي تحت السقف المتر المربع : مئتان وثلاثون دينار جزائري	م2	230,00
8	الدهن بالملاك للجدران الداخلية المتر المربع : مئتان وثمانون دينار جزائري	م2	280,00
9	الدهن الزيتي للنجارة المتر المربع : ثلاثمائة دينار جزائري	م2	300,00
10	إنجاز مظله مسطحة بالترنيت مع تموين ووضع أعمدة حديدية دائرية شاقولية قطر 60 مثبته على قاعدة من الخرسانة قياس 30*30*40 مع التثبيت الجيد للترنيت وذلك بوضع أعمدة أفقية من الأسفل والأعلى المتر المربع : ألف وخمسمائة دينار جزائري	م2	1 500,00
11	تسطيع بالترنيت مع التثبيت الجيد بقنوات حديدية دائرية قطر63 من النوعية الجيدة من الأسفل و الأعلى المتر المربع : ألف وخمسمائة دينار جزائري	م2	1 500,00
12	نزع البلاط القديم ورميه خارج الحي العمراني المتر المربع : ثلاثمائة دينار جزائري	م2	300,00
13	إعادة الإعتبار لممر المدخل وذلك بتموين و تركيب حجاره إسمنتية ملونة من القالب المملوء سمك 8سم المتر المربع : ألف وخمسون دينار جزائري	م2	1 050,00
14	إنجاز حافة رصيف خفيفة التسليح مصبوبة في عين المكان المتر المكعب : أربعة آلاف دينار جزائري	م3	4 000,00
15	ت/ت باب من الشباك الحديدي للتأمين القياس 2,10م*0,90 م سعر الوحدة: أربعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري	و	4 500,00
16	ت/ت باب من الشباك الحديدي للتأمين من 2,6م*1,00 م سعر الوحدة: سبعة آلاف دينار جزائري	و	7 000,00
17	ت/ت باب حديدي 0,9م*2,10 م سعر الوحدة: تسعة آلاف دينار جزائري	و	9 500,00
18	ت/ت اقفال عربية للاقسام سعر الوحدة: خمسمائة دينار جزائري	و	500,00
19	ت/ت اقفال من نوع كريمون للنوافذ سعر الوحدة: خمسمائة دينار جزائري	و	500,00
20	تغلية باب الإدارة وذلك بنزع الباب وإعادة تركيبه سعر الوحدة: أربعة آلاف دينار جزائري	و	4 000,00
21	صيانة مراوح تبريد الكهربائية سعر الوحدة: ثمانمائة دينار جزائري	و	800,00
22	صيانة مصباح نوع نيون طول 1,20 م حسب الحالة سعر الوحدة: ستمائة دينار جزائري	و	600,00
23	ت/ت سيفو ماء للمغسل وربطه بشبكة التطهير سعر الوحدة: ألف دينار جزائري	و	1 000,00
24	نزع وإعادة تموين و تركيب باب خشب 0,75م*2,00 م مع الطلاء بالملاك سعر الوحدة: أربعة آلاف دينار جزائري	و	4 000,00
25	ت/ت قصعة مرحاض عربي وربطه بشبكة التطهير بعد نزع القصعة القديمة بجميع لوازمها سعر الوحدة: ستة آلاف دينار جزائري	و	6 000,00

النخلة في: 2015

صاحب المشروع

المتعامل المتعاقد

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة الـــوادي
دائـــــرة الربـــــاح
بلديـــــة النخـــــلة

عنـــــوان العمليـــــة

تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء لسنة 2015

عقد رقم:...../2015 بتاريخ:.....

العمليـــــــــة

تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء لسنة 2015

بلدية النخلة هاتف رقم:032.11.33.55

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة الـــــــــوادي
دائـــــــرة الـــــــرباح
بلديـــــة النخلـــة

العقـــــــد

أبرم هذا العقد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

بين السيـــد: رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنخلة

من جهة " ويشار له بصاحب المشـــروع "

والسيـــد: مؤسسة زيد - تجهيزات ومعدات المكافحة ضد الحرائق.

من جهة أخرى" ويشار له بالمتعامل المتعاقد "

سجل تجاري رقم:**12أ2740084** بتاريخ:**2014/11/04.**
العنـــــوان التجاري: **حي أول نوفمبر – الـــوادي**
والممـــثل من طرف السيـــــد: **زيد محمد الـــهادي**

وقد تم الإتفـــــاق على مـــــا يلي :

- صندوق بريـــد:
- رقم الهاتف الثابت:
- رقم الهاتف النقال:07.72.00.60.50
- رقم الفاكس الخاص بالمتعامل المتعاقد:

NB :ملئ المعلومات ضروري جدا .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي
دائـــرة الربـــاح
بلديـــة النخـــلة

رســـالـــة العـــرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

اللقب والاسم: **زيد محمد الهادي.**

المهنـــــــة:**تـــــــــــــــاجر.**

الســـاكن ب:**حـــــي أولاد مياسه – الرباح – الوادي.**

المتصرف باسم ولحساب:**الخـــــــــــــــــاص**

المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف أو المهن أو غير ذلك (يوضح) : **سجل تجاري رقم:12أ2740048 بتاريخ:2014/11/04.**

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) .**ببلدية النخلة**.بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم):

(81.050.00 دج) واحـــد وثمـــانون ألـــــف وخمســـــــون دينـــــــار جزائري.

ألتزم بتنفيذ العقد في آجال (تذكر آجال تنفيذ العقد بالحروف والأرقام) إخـــلال **سنة 2015.**

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي

رقم:00600304220010050091 لـــــــدى: بنـــــك البركـــــة العنـــــــوان:حي 400 سكن - الوادي

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة: 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بالرباح في:2015/04/14.

(إسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / فيّ حالة تجمع يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع(بالشراكة أو بالتضامن) .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي
دائـــرة الربـــاح
بلديـــة النخلـــة

التصـــريـــح بالاكتتـــاب

تسميـــــــة الشركـــــــة: **مؤسسة زيد تجهيزات ومعدات المكافحة ضد الحرائق.**
أوعنـــوان الشركـــــــة:**حي أول نوفمبر – الـــــوادي**
عنوان المقر الرئيسي للشركة: **حي أول نوفمبر – الـــــوادي**
الشكل القانوني للشركـــــة:**خـــــــــــــــــــاصـــــــة**
الشكل القانوني للشركة: رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : **سجل تجاري رقم:12أ2740048 بتاريخ:2014/11/04**
الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع العقد:**ولايـــة الـــــوادي.**
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الدين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: **زيد محمد الهادي المولود بتاريخ: 1985/04/04 بالوادي الجنسية جزائرية.**
يشهد المصرح بان الشركة مؤهلة و / أو معتمدة من هيئة متخصصة لهدا الغرض ، إدا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية:.....///.....
في حالة الإيجاب:(أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها).....///.....
يشهد المصرح بان الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام).....
.....///.....
هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....لا.....
في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة الامتيازات والرهون وعين المحكمة) .....//.....
يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .....نعم.....
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟ .....لا.....
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر ، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية) .....///.....
هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟ .....لا.....
في حالة الإيجاب (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية) .....///.....
هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ؟
.....لا.....
في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....///.....
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها :.....نعم.....
هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟.....لا.....
في حالة الإيجاب: (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها).....///.....
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية؟.....لا.....
في حالة الإيجاب(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم).....///.....
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟.....لا.....
في حالة الإيجاب (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين ، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة ، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها).....////.....
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم؟.....لا.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة).....//.....
هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؟.....لا.....
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة).....///.....
هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟ .....لا.....
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم).....///.....
هل أخلت الشركة ، في حالة المتعهد الأجنبي ، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم؟
في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها).....///.....

أذكر لقب واسم وموقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده و جنسيته: **زيد محمد الهادي المولود بتاريخ: 1985/04/04 بالوادي الجنسية جزائرية** أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الرباح في: 2015/04/14.

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع يبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع(بالشراكة أو بالتضامن) .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي
دائـــرة الربـــاح
بلديـــة النخـــلة

التصـريـح بالنـــزاهـــة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم : **زيد محمد الهـــــــــــادي.**
- المتصرف باسم ولحساب: **الخـــــــــــاص.**

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الرباح في:2015/04/14.
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به . و في حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به .

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: موضوع الدفتر: تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء لسنة 2015.

المادة 02: طريقة إبرام العقد:

أبرم هذا العقد عن طريق إستشارة طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المادة 03: مبلغ العقد: يحدد مبلغ العقد بكل الرسوم ب: **(81.050.00 دج)**

بالحروف: **واحـــد وثمـــانون ألـــف وخمســـون دينـــار جـــزائري.**

المادة 04: مدة العقـــد: إبتداء من تاريخ إمضائه على أن لا يتعدى الواحد والثلاثين ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 05: كيفية حساب المستحقات :

طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم : 236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، فإن الحساب:

أجر المتعامل المتعاقد يتم بناء على نفقات المراقبة أي أن :

الكميات الموجودة في العقد ما أعطيت إلا بيانيا

المتعامل المتعاقد يؤجر حسب الكميات الحقيقية المنجزة والمعرفة حسب جدول المنجزات.

المادة 06: تنفيذ محتوى العقد وكيفية التسديد:

يتم تنفيذ محتوى العقد بناء على طلبات الشراء الصادرة عن صاحب المشروع للتموينات موضوع التعاقد ويتم التسديد عن طريق الفواتير التي يقدمها المتعامل المتعاقد بعد كل عملية تموين مبررة بوصل استلام من أمين المخزن استناد إلى الكشف الكمي والتقديري الممضى من طرف صاحب المشروع والمعامل المتعاقد.

* يتعين على صاحب المشروع أن يقوم بصرف الدفعات على الحساب لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الفاتورة .

يعلم صاحب المشروع كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

المادة 07 بنك محل الوفاء :

يتم تسديد مبالغ وضعيات الأشغال مضمون هذا العقد من طرف صاحب المشروع بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد رقم:**00600304220010050091 لـــــدى: بنـــك البركـــة العنـــــوان:حـــي 400 سكـــن – الـــــوادي**

المادة 08 عقوبة التأخير :

في حالة وقوع تأخير في التموين بدون مبرر أو مانع قانوني واضح لمحتوى هذا العقد يحق لصاحب المشروع تطبيق عقوبة عن التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير وتحسب هذه الأخيرة على الصيغة التالية :

$$ع = م/10*ج$$

ع : عقوبة التأخير لليوم (دج) م : مبلغ السلع المطلوبة (دج) ج: مدة التأخر بالأيام.

في كل الأحوال يجب أن لا يفوق مبلغ العقوبة نسبة 10% من قيمة السلع المطلوبة.

المادة 09 : فوائد التأخير.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم للمتعامل المتعاقد الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر(15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير انه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد اجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.و يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم.

المادة 10 : أسعار العقد

الأسعار المذكورة في العقد تشمل ما يلي:

- التموين، النقل.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية موضوع العقد بما في ذلك تركيب و تفكيك العتاد مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه التوريدات أو التجهيزات.
- كراء و اقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال ، و كذلك مصاريف الطاقة و الماء والمواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها وهذا في عملية التصليحات والصيانة.
- كل أنواع الضرائب و شبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة .
- كل التكاليف المحتملة و غير المحتملة الناجمة عن تنفيذ محتوى العقد.

وتشمل الأسعار المذكورة جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 11: تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان.

السعر الإجمالي للعقد قابل للتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال المترتبة عن تعديل المشروع، المتعامل المتعاقد لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20 %) من القيمة الإجمالية للعقد - المادة 30 و31 من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في 1964/11/21.

- صاحب المشروع بإمكانه إلغاء كليا أو جزئيا لمادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاولة عن فقدان ربح أو أي سبب أخر مهما كان.

إن أي زيادة خلال إنجاز الأشغال لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كان موضوع أمر بالعمل، مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة ، صادر من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديري للصفقة يجب المتعامل المتعاقد تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفوقا بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسلمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية.

الأشغال الإضافية المنجزة بدون آمر بالعمل تعتبر داخلة ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يستحق عنها المتعامل المتعاقد أي مبالغ إضافية.

بخصوص الأشغال المقتطعة و الأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة مع الموجودة في التقدير التقييمي للصفقة يطبق السعر الوحدوي التعاقدي للقيم على الكمية الحقيقية المنقوصة أو المضافة، و للتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديري لا تستعمل كأداة تقديرية.

المادة 12: حالة القوة القاهرة

يعتبر حالة قوة قاهرة في مفهوم هذه العقد كل حدث طارئ غير متوقع لا يمكن تجنبه و خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين و يحول دون تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه العقد و ينبغي على الطرف المتعاقد المتعرض للقوة القاهرة أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية و عليه يجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام عن حالات القوة القاهرة.

يجب أن يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الممكنة للتقليص من آثار القوة القاهرة .

المادة 13 : تسوية النزاعات.

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل لا سيما المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

المادة: 14 فسخ العقد :

طبقا للمواد 112و113 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد إلتزماته ، يوجه له صاحب المشروع إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية من أجل محدد .وان لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن لصاحب المشروع الحق في أنى يفسخ العقد من جانب واحد .

لايمكن الاعتراض على قرار المشروع بفسخ العقد عند تطبيقه البنود التعاقدية في الضمان ، والإجراءات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقه بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد.

المادة 15 : تعيين محل المتعامل المتعاقد

في حالة عدم تعيين المتعامل المتعاقد مقره بالقرب من الورشة فإن التعليمات المتعلقة به ترسل عن طريق بلدية النخلة .

المادة 16 : حقوق الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 17 : كفالة الضمـــان

طبقا لأحكام المدة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. فإن المتعامل المتعاقد يعفى من كفالة حسن التنفيذ .

المادة 18: رفض التموينات : يحتفظ صاحب المشروع بحق رفض التموينات في الشروط التالية

1 / عندما يتم الكشف عن عدم صلاحية بعض السلع بعد تموينها.

2 / إذا تبين أن خصائص بعض السلع غير مطابقة لتلك التي ذكرت في الكشف الكمي والتقديري.

المادة 19: إستلام التموين

- **التسليـــم** عند انتهاء التموين يعبر المتعامل المتعاقد عن رغبته في المعاينة بواسطة إرسال مضمون الوصول ، وبعد التأكيد من مطابقة وسلامة السلع المقدمة يحرر وصل استلام ، وفي حالة وجود تحفظات على السلع ويجب أن ترفع قبل الاستلام .

المادة 20 : دخول العقد حيز التنفيذ

هذا العقد لا يكون شرعيا ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضائه من الطرفين والمصادقة عليه من طرف السلطات المؤهلة قانونا وتبليغه إلى المتعامل المتعاقد بواسطة أمر بانطلاق التموين.

المادة 21: الرهن الحيازي:

تطبيقا لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم يعين :

- كموظف مؤهل لتبليغ المعلومات السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النخلة .
- كمحاسب مكلف بالوفاء :السيـد : أمين الخزينة البلدية بالرباح .

النخلة في:.....

المتعامل المتعاقد

صـــــاحب المشروع

جدول الأسعار الوحدوي

و

التفصيل الكمي والتقديري

الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعبيـــة

ولايـــة الـــوادي
دائـــرة الربـــاح
بلـــدية النخـــلة

جـــــدول أسعـــار الـــــوحدات لعمليـــــة تعبئة ومراقبة قارورات الإطفاء لسنة 2015

الرقم	التعييـــــــــــــن	الوحـــدة	سعر الوحدة
1	تعمير قارورة غبارية 1كغ سعر الوحدة:ثلاثمائة وخمسون دينار جزائري.	و	350,00
2	تعمير قارورة غبارية 2كغ سعر الوحدة: خمسمائة دينار جزائري.	و	500,00
3	تعمير قارورة غبارية 4كغ سعر الوحدة: سبعمائة دينار جزائري.	و	700,00
4	تعمير قارورة غبارية 6كغ سعر الوحدة: ألف دينار جزائري.	و	1 000,00
5	تعمير قارورة غبارية 9كغ سعر الوحدة: ألف وخمسمائة دينار جزائري.	و	1 500,00
6	تعمير مطفأة ثاني اكسيد الكربون 2كلغ سعر الوحدة: ألف ومائة دينار جزائري.	و	1 100,00
7	تعمير مطفأة ثاني اكسيد الكربون 6كلغ سعر الوحدة: ألف وستمائة وخمسون دينار جزائري.	و	1 650,00
8	مراقبة قارورة غبارية 1كغ سعر الوحدة: مئتان دينار جزائري.	و	200,00
9	مراقبة قارورة غبارية 2كغ سعر الوحدة: ثلاثمائة دينار جزائري.	و	300,00
10	مراقبة قارورة غبارية 4 كغ سعر الوحدة: أربعمائة دينار جزائري.	و	400,00
11	مراقبة قارورة غبارية 6 كغ سعر الوحدة: أربعمائة دينار جزائري.	و	400,00
12	مراقبة قارورة غبارية 9 كغ سعر الوحدة: ستمائة دينار جزائري.	و	600,00
13	مراقبة مطفأة ثاني اكسيد الكربون 2كلغ سعر الوحدة: أربعمائة دينار جزائري.	و	400,00
14	مراقبة مطفأة ثاني اكسيد الكربون 6كلغ سعر الوحدة: ستمائة وخمسون دينار جزائري.	و	650,00

النخلة في:.....

المتعامل المتعاقد **صاحب المشروع**

الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعبيـــــة

ولايـــة الـــوادي
دائـــرة الربـــاح
بلـــدية النخـــلة

تفصيـــل كـــــمي وتقـــــديري لعمليـــــة تعبئـــــة ومراقبة قارورات الإطفـــاء لسنة 2015

الرقم	التعييـــــــــــــــن	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلـــــــغ
1	تعميرقارورة غبارية 1كغ	و	5	350,00	1750,00
2	تعميرقارورة غبارية 2كغ	و	2	500,00	1000,00
3	تعميرقارورة غبارية 4كغ	و	5	700,00	3500,00
4	تعميرقارورة غبارية 6كغ	و	10	1000,00	10000,00
5	تعميرقارورة غبارية 9كغ	و	20	1500,00	30000,00
6	تعمير مطفأة ثاني اكسيد الكربون 2كلغ	و	4	1100,00	4400,00
7	تعمير مطفأة ثاني اكسيد الكربون 6كلغ	و	4	1650,00	6600,00
8	مراقبة قارورة غبارية 1كغ	و	5	200,00	1000,00
9	مراقبة قارورة غبارية 2كغ	و	2	300,00	600,00
10	مراقبة قارورة غبارية 4 كغ	و	5	400,00	2000,00
11	مراقبة قارورة غبارية 6 كغ	و	10	400,00	4000,00
12	مراقبة قارورة غبارية 9 كغ	و	20	600,00	12000,00
13	مراقبة مطفأة ثاني اكسيد الكربون 2كلغ	و	4	400,00	1600,00
14	مراقبة مطفأة ثاني اكسيد الكربون 6كلغ	و	4	650,00	2600,00
			المجموع بدون رسوم		81 050,00
			الرسم على القيمة المضافة 17 %		-
			المجموع بكل الرسوم		81 050,00

أوقف هذا التفصيل بمبلغ قدره: واحـــد وثمـــانون ألـــف وخمســـون دينار جزائري,

النخلة في: .....

المتعامل المتعاقد **صاحب المشروع**

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة (1)			
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ... ﴾		235	34
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾		188	51.20.8
النساء (3)			
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ...﴾		5	8
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾		29	20
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ...﴾		161	21
	المائدة (4)		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾		1	32
التوبة (9)			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ... ﴾		34	21
﴿ فلولا نفر...﴾		122	ب
يونس (10)			
﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾		59	12
الإسراء (17)			
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ...﴾		29	8
الحج (22)			
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾		78	44
الشورى (42)			

﴿أَمْ **لَهُمْ** شُرَكَاءُ **شَرَعُوا** لَهُم مِّنَ الدِّينِ..﴾		21	12
الجاثية			
﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ ... ﴾		13،12	11

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"نعم المال الصالح للرجل الصالح"	8
"نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن بيع الغرر"	16
"نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يبيع حاضر لباد..."	21
"أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحصاة..."	22
" أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر..."	22
" نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن بيع حبل الحبلة... "	22
" نهى الرسول صلى اله عليه و سلم – عن الملامسة و المنابذة..."	24
على نهيه . صلى الله عليه وسلم . عن بيع ما ليس عنده..."	28
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "	36
" من أقال أخاه أقال الله عثرته يوم القيامة "	36

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم** : برواية حفص .

المصادر :

1 . **الصديق محمد الأمين الضرير**، الغرر وأثره في الفقه الإسلامي، ط2 السعودية سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية 1416هـ/1995م.

2 . **ياسين أحمد إبراهيم درادكه**، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية،ط 1، لاط،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1394هـ/1974م

المراجع :

3 . **إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي**، المهذب، لا ط،ج1، مطبعة عيسى بابي الحلبي،(د ت).

4 . **ابن القيم** ، مهذب زاد المعاد في هدي خير العباد ،تهذيب: سعد بن عبد الرحمن الحصين ويوسف الغويري، لاط، الأردن، شركة عبد العزيز و محمد العبد الله الجميح 1423هـ/2002م.

5 . **ابن القيم**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي،2012 .

6 . **ابن حبان**، صحيح ابن حبان، تحق: أحمد شاكر، لا ط، مصر، دار المعارف، 1952.

7 . **ابن كثير**،تفسيرالقرآن العظيم ، اختصار محمد كريم راجح، ط:7دار المعرفة، 1420هـ/1999م.

8 . **ابن منظور، لسان العرب**، تحق، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج5، ط3، دار المعارف 1414هـ.

9 . **ابن نجيم زين الدين أبو إسحاق إبراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم**، الأشباه والنظائر 970 هـ / 1562 م دار الطباعة العامة القاهرة 1290 هـ / 1873 م.

10. **أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي**، المقدمات الممهدات، تحق :سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 1988 .

11 . **أبو الحسن مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لات.

12 . **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003 .

13. **أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المغربي المشهور بالحطاب**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لاط، ج 4 .

14 . **أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي**، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010 .

15 . **أحمد بن حنبل**، تحق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2001 .

16 . **أحمد بن تيمية**، القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح القواعد الكلية، تحق: محيسن بن عبد الرحمن المحيسن، ط1، (لا م)، مكتبة التوبة ، 1423هـ/2002م.

17 . **أحمد بن تيمية** ،نظرية العقد ، لبنان، ط1، دار المعرفة ،(لات).

18. **أحمد بن حجر العسقلاني**، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، تعليق محمد حامد الفقي ط:1 القاهرة ، دار ابن الجوزي ، 1427هـ/2006م.

19 . **أحمد محمد أحمد بخيت**، الالتزام بالصيانة في ضوء قرارات المجمع والمنتديات الفقهية، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (العدد الأول) مارس 2014 م .

20 . **إسماعيل بن حماد الجوهري** ،الصحاح، تحق :محمد محمد تامر و أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (لا ط)، دار الحديث ، القاهرة (دت).

21. **أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي** ، شرح العناية على الهداية، ج5، ط :1، مصر، المطبعة الأميرية 1316هـ،ج5 .

22. **تقي الدين ابو الحسن السبكي** ، شرح المهب (التكملة الثانية) المكتبة السلفية –المدينة المنورة – محمد نجيب المطبعي 1405 هـ/1984م ج2 .

23. **جمال الدين أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي**، نصب الراية، ج4 ، (لا.ط): دار الحديث القاهرة (د.ت).

24. **حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج3، لاط، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (لات) .

25. **الدسوقي على الشرح الكبير**، تحق: سعيد أحمد أعراب،ج:2، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى بيروت لبنان، 1408هـ/1988م ،

26. **زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي**، مختار الصحاح، تحق، يوسف الشيخ محمد، ط5 ،لبنان، المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت صيدا، 1420 هـ / 1999 م .

27 . **سليمان البجيرمي**، حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج2، مصر، لاط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1435هـ.

28. **شمس الدين أبوبكر محمد أحمد السرخسي**، المبسوط، لا ط، لبنان، دار المعرفة ، 1406هـ/ 1986م.

29 . **شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني**،تحق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ج2، بيروت لبنان، ط1 ،دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م .

30. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني،ط1،ج2، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1964 .

31. **عبدالله دراز و محمد عبدالله درازو عبد السلام عبد الشافي محمد**، الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1425هـ/2004م .

32. **علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ، ط: 2، لبنان، دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م

33ـ **علي الخفيف**، أحكام المعاملات الشرعية ت1398هـ/1978م، لاط، مصر، دار الفكر العربي 1429هـ/2008م

34. **قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي**، من دورته الاولى لعام 1391 حتى الدورة الثامنة لعام 1405 الطبعة الخامسة 1412 منشورات 1398 .رابطة العالم الاسلامي الأمانة العامة مكة المكرمة.

35ـ **مالك بن أنس** ، المدونة الكبرى رواية سحنون، تحق، سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون،ج9، ط1، السعودية، مطبعة السعادة ، 1323هـ .

36ـ **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحق: عادل بن سعد، ط1 مصر،ج3 ، المكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ/ 2003 م.

37ـ **محمد أمين عابدين بن عمر عابدين**، حاشية ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج5، ط2، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/ 1966م .

38 . **محمد بن رشد الحفيد القرطبي**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة 6 دار المعرفة – بيروت 1403 هـ / 1983 م 595 هـ / 1198 م .

39ـ **محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي**، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، لاط، لبنان، دار الفكر، 1416هـ .

40ـ **محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء دار النفاش الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م

41ـ **محمد عثمان شبير**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6 ،الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1427 هـ / 2007 م .

42ـ **محمد قدري باشا**، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية س1308هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر .

43ـ **مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، مختصر صحيح مسلم، ط:1بيروت، دار الفكر ،1422هـ/2002م

44ـ **مصطفى السيوطي الرحيباني**، مطالب أولي النهى في شرح الغاية، ج3، سوريا، لاط، المكتب الإسلامي (دت).

45ـ **موفق الدين بن قدامة المقدسي**، المغني ، ط 3، مطبعة بولاق، مصر، 1417هـ/1997م.

قائمة الجرائد والمجلات :

46 . أحمد محمد بخيت،الالتزام بالصيانة في ضوء قرارات المجامع الفقهية، المجلة المصرية للدراسات القانونية، العدد الأول ما رس 2014 .

47. **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 50 الصادر في التاريخ 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق في 20 سبتمبر 2015 م .

48. **عكرمة سعيد صبري** ، عقود الصيانة صورها وتخريجاها ،رسالة المسجد الجزائرية السنة الحادية عشرة –العدد الرابع- ذو الحجة 1434هـ نوفمبر 2013م وهي مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

الأنترنيت :

49. **جلال الدين السيوطي**، الدر المنثور في التفسير بالمأثور نسخة إلكترونية في موقع إسلام ويب wwwislamwep .

50. **علاء الدين زعتري**، قاعدة الغرر في الشريعة وعلاقتها بعقد التأمين، بحث في ورقات منزل من الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.alzatari.net/print-research/1009.html

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
كلمة بين يدي البحث . إهداء. شكر وعرفان. ملخص البحث قائمة الرموز والإشارات مقدّمة.	أ – و
مبحث التمهيدي :	08
الفصل الأول : تعريف الغرر وأثره في العقود	15
المبحث الأوّل : تعريف الغرر	16
المطلب الأول : تعريف الغرر لغة واصطلاحا.	16
المطلب الثاني : الغرر في القرآن الكريم .	20
المطلب الثالث : الغرر في الحديث النبوي .	21
المطلب الرابع : بيان الغرر وما يشتبه به من كلمات ..	24
المطلب الخامس : تعريف الغرر في القانون الوضعي.	28
المبحث الثاني : تعريف العقد	33
المطلب الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحا.	34
المطلب الثاني : الإيجاب وتكوين العقد.	36

المبحث الثالث : أقسام الغرر	38
المطلب الأول : الغرر اليسير	39
المطلب الثاني : الغرر المتوسط	39
المطلب الثالث : الغرر الكثير .	40
المبحث الرابع : أثر الغرر في العقد .	43
المطلب الأول : أثر الغرر في مركبات صيغة العقد .	45
المطلب الثاني : أثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة .	46
الفصل الثاني : عقود الصيانة أنموذجا	53
المبحث الأوّل : تعريف عقود الصيانة.	54
المطلب الأول : تعريف الصيانة لغة واصطلاحا.	55
المطلب الثاني : الصيانة في القانون .	56
المبحث الثاني : صور ومسائل للغرر غير المؤثر	59
المبحث الثالث : صور ومسائل للغرر المؤثر.	61
المبحث الرابع : تحليل نماذج من عقود الصيانة ببلدية النخلة ولاية الوادي	65
المطلب الأول : الصور والنماذج المدروسة .	67
المطلب الثاني : وصف نتائج التحليل.	69
الخاتمة	71
الملحق	73
فهرس الآيات القرآنية	108
فهرس الاحاديث الشريفة	110
المصادر والمراجع	111
فهرس الموضوعات	114